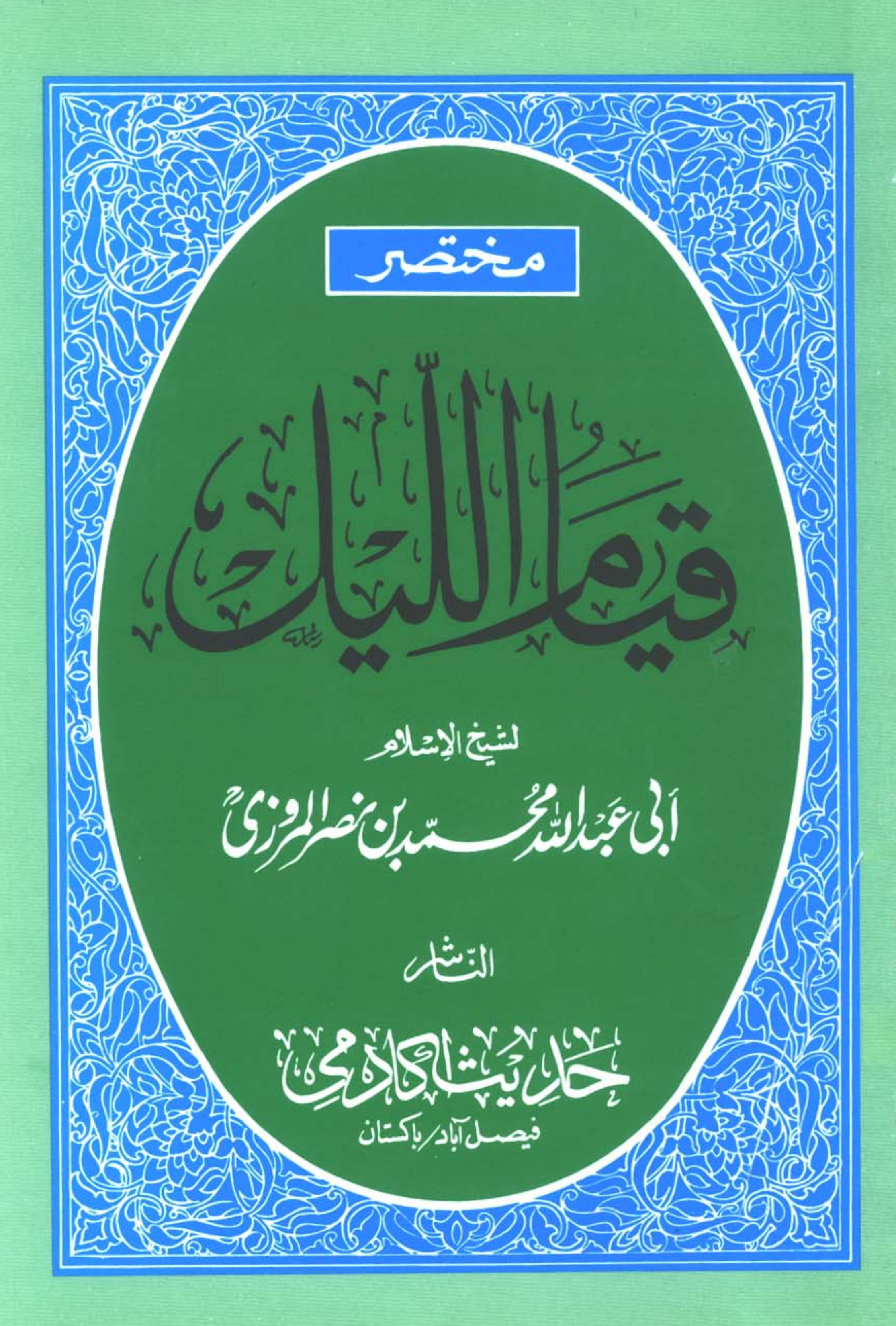

مختصر
قيام الليل
لشيخ الإسلام
أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي
الناشر
حديث اكادمي
فيصل آباد/ باكستان

كتاب الوتر[1]

باب

الترغيب في الوتر والحث عليه

حدثنا إسحاق وأحمد بن عمر، قالا: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي أسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن.

حدثنا بندار، ثنا أبو عامر، ثنا ابراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن. فقال أعرابي: ما يقول النبي قال النبي ﷺ ليست لك ولا لأحد من أصحابك.

وفي رواية: ما يقول رسول الله قال: لست من أهله.

وكان ابن سيرين رحمه الله يستحب الوتر في كل شيء حتى أنه ليأكل وتراً.

حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزوفي، عن عبدالله بن مرة الزوفي، عن خارجة[2] بن حذافة العدوي رضى الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة إلى

---

(١) قال السيوطي في التوشيح: الوتر، بكسر الواو وفتحها،
قال ابن القيم اختلف في الوتر في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وآخر وقته وصلاته في السفر على الدابة.
زاد ابن حجر: وفي قضائه، ومحل القنوت منه والقنوت فيه وما يقال فيه وفصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده؟ وجوازه قاعداً واول وقته وكونه أفضل من الرواتب. انتهى.

(٢) قال في الاستيعاب: لا أعرف لخارجة هذا حديثا غير روايته عن النبي صلى الله عليه وآله سلم أن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم الخ ١٢.

الصبح. فقال: لقد أمدكم الله بصلاة هي خير من حمر(١) النعم. قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر هي ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

وفي رواية: إلى صلاة الفجر.

حدثنا إسحاق، أخبرنا محمد(٢) بن سواء، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر.

حدثنا إسحاق، أخبرنا الفضل بن موسى، ثنا عبيدالله بن عبدالله العتكي، عن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: الوتر حق من لم يوتر فليس مني.

وفي رواية: فليس منا.

---

(١) بضم حاء مهملة وسكون ميم، أي الابل الحمر أي أقواها وأجلدها أي خير لكم من أن تتصدقوا بها وقيل من أن تقنتوها وهي أنفس أموال العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كله ١٢ مج ج.

(٢) هو السدوسي أبو الخطاب البصري المكفوف مات ١٨٧هـ وسواء آخره همزة ١٢ خ وتهذيب.

باب

الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض

قال أبو عبدالله محمد بن نصر رحمه الله: افترض الله الصلاة على النبي ﷺ وأمته أول ما افترض ليلة أسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبي ﷺ بذلك أمته ثم لم يزل بعد هجرته وقدومه المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة، من الزكاة والصيام والحج والجهاد يخبر بمثل ذلك إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه، وقدمت عليه وفود العرب بعد فتحه مكة ورجوعه إلى المدينة. وذلك في سنة تسع وعشر من البادية ونواحيها يسألونه عن الفرائض يخبرهم في كل ذلك أن عدد الصلوات المفترضات خمس.

ووجه معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وذلك قبل وفاته بقليل، فأمر أن يخبرهم بأن فرض الصلوات خمس. ثم آخر ما خطب بذلك في حجة الوداع فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس لا أكثر من ذلك. وفيها نزلت ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي**﴾ . ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال. فرجع رسول الله ﷺ فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر.

ثم أخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفاته.

ثم أخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنه سنة. وغير جائز أن يكون مثل أبي بكر وعلي رضي الله عنهما يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات وهما يحتاجان إليها في كل ليلة حتى يجحدا فرضها من ظن هذا بهما فقد أساء الظن بهما.

حدثنا إسحاق، أخبرنا عبدة ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه، قال: حدثنا نبي الله ﷺ قال: بينا أنا بين النائم واليقظان عند البيت إذ أتيت بدابة أبيض يقال لها البراق[1] فحملت عليه فانطلقنا

---

(١) سمي براقاً لشدة بريقه أو سرعة حركته وهو بضم الباء دابة أبيض بين البغل والحمار ذو جناحين كان الأنبياء يركبونها وركبها معه ﷺ جبريل ليلة المعراج ١٢.

حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبرئيل فقيل من هذا؟ قال: جبريل عليه السلام. قيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ. قالوا: وقد بعث إليه. قال: نعم. ففتح لنا فذكر سماء سماء كذلك قال حتى أتينا السماء السابعة، فأتيت باناءين أحدهما خمر والآخر لبن، فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل لي: أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة وفرض على كل يوم خمسون صلاة، فأقبلت بها حتى أتيت على موسى عليه السلام فانبأته. فقال: ان أمتك لا يطيقون ذاك إني بلوت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لامتك. فرجعت إلى ربي فحط عني خمساً فأتيت على موسى عليه السلام فانبأته بما حط عني. فقال مثل مقالته فما زلت بين ربي وبين موسى يحط عني خمساً خمساً حتى رجعت بخمس صلوات. فأتيت على موسى عليه السلام. فقال لي مثل مقالته. فقلت: لقد رجعت إلى ربي حتى لقد استحيت لكني أرضى وأسلم، فلما جاوزت نوديت إني قد خففت عن عبادي وأمضيت فريضتي وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها.

حدثنا إسحاق، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة أخبرني بشير بن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: نزل علي جبريل عليه السلام فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد خمس صلوات.

حدثنا سعيد بن مسعود، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية، حدثني عبدالله بن عطاء، حدثني عبدالله بن بريدة، أن يحيى بن يعمر: حدثه أنه حج فلقي عبدالله بن عمر فقال عبدالله بن عمر حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أنه كان جالسا مع رسول الله ﷺ في قوم فأقبل رجل شاب عليه ثياب بيض حتى قام على القوم فسلم، ثم قال بصوت عال: يا محمد اسئلك. قال رسول الله ﷺ: نعم يجيبه بمثل صوته بالارتفاع. قال: يا محمد ما الاسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له أو وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وتصلي الخمس وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان. قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم.

حدثنا أبو عمر[1] الدوري، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا

---

(١) هو حفص بن عمر بن عبدالعزيز بن صهبان الأزدي المقرئي الضرير الامام. قال أبوحاتم: صدوق مات ٢٤٦هـ ١٢خ.

رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني بماذا فرض الله علي من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام. فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن كان صدق أو دخل الجنة إن كان صدق.

حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داؤد بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود[1]، عن عبدالله بن فضالة الليثي عن أبيه قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني أن قال: حافظ على الصلوات الخمس.

حدثنا أبو موسى[2] الأنصاري، ثنا معن، ثنا مالك، عن يحيى بن أبي سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: أن الوتر واجب.

قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت رضى الله عنه فأخبرته بالذي قال أبو محمد. فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة.

حدثني أحمد بن يوسف السلمي، ثنا خالد[3] بن مخلد القطواني، حدثني سليمان بن بلال، حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كتب الله على العباد خمس صلوات فمن أتى بهن وقد أدى حقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن أتى بهن وقد ضيع حقهن استخفافاً لم يكن له عهد، إن شاء عذبه وإن شاء رحمه.

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية عن ضبارة[4] بن

---

(١) هو الديلي واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ١٢ ت.

(٢) هو محمد بن المثنى بن عبيد حجة مات ٢٥٦هـ ١٢خ.

(٣) البجلي والقطوان موضع بالكوفة ١٢خ.

(٤) بضم أوله وفتح الموحدة أبو شريح الحضرمي ١٢خ.

عبـدالله بن أبي سليك الالهـاني، قال: أخـبرني دويد بن نافع، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا قتادة ابن ربعي أخبره قال: قال النبي ﷺ: قال الله إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً ان من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة في عهدي، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي.

حدثني عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، ثنا عمران[1] القطان، ثنا قتادة وابان، كلاهما عن خليد[2] العصري، عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: خمس من جاء بهن يوم القيامة مع إيمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وأُدي الزكاة طيبة بها نفسه وصام رمضان وحج البيت وأدي الأمانة. قالوا: يا أبا الدرداء وما اداء الامانة؟ قال: الغسل من الجنابة.

حدثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا عبدالله بن وهب، حدثني هشام[3] بن سعد، عن زيد بن اسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى الصلوات الخمس يتم ركوعهن وسجودهن وصام رمضان لا أدري اذكر زكاة ماله أم لا كان حقاً على الله أن يغفر له ان هاجر أو قعد حيث ولدته امه.

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو مسهر عبدالاعلى، حدثني سعيد بن العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم[4] الخولاني قال: حدثني عوف بن مالك الأشجعي رضى الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ فردها ثلاث مرات. فقدمنا ايدينا فبايعنا. فقلنا: قد بايعناك يارسول الله فعلى ما بايعناك؟ قال: على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس. وذكر الحديث.

حدثنا بندار، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زكريا بن إسحاق، حدثني يحيى بن عبدالله بن صيفي، حدثني أبو معبد، عن ابن عباس رضى الله عنه بعث رسول الله ﷺ معاذاً

---

(١) هو ابن داود بفتح أوله والواو ثم مهملة العمى بفتح العين ١٢.

(٢) خليد بفتح أوله العصري بفتحتين ١٢.

(٣) القرشي. ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي. وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم وهو يتيمه ١٢ خ.

(٤) هو عبدالله بن ثوب الزاهد الشامي ١٢.

إلى اليمن فقال: انك ستأتي قوماً أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم إلى ان يشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فإن اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة.

حدثنا علي بن حجر، أخبرنا فرج بن فضالة[1]، عن لقمان، عن أبي أمامة قال: خطبنا النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا. فقام إليه رجل فقال: يارسول الله ما الذي تعهد الينا؟ قال: اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيتكم، وأدوا زكاتكم طيبة بها انفسكم، تدخلوا الجنة.

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الفريابي، ثنا إسرائيل، ثنا إبراهيم بن مهاجر، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن عمرو الطائي قال: أتيت أبابكر الصديق رضى الله عنه فقلت: انبئني بشيء إن انا حفظته كنت مثلكم ومنكم. قال: تحفظ اصابعك الخمس. قلت: نعم. قال: تشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً عبدالله ورسوله وتقيم الصلوات الخمس وتؤدي زكاة مال ان كان لك وتحج البيت وتصوم شهر رمضان حفظت؟ قلت: نعم.

وعن الحسن رحمه الله: ان رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: يا خير الناس. قال له عمر رضى الله عنه: ألا أخبرك بخير الناس؟ قال: بلى. فقال: رجل سمع بالإسلام فأقبل من داره مهاجراً يسوق حزمة حتى أتى مصراً من أمصار المسلمين فباعها ثم تجهز إلى سبيل الله ثم لم يزل يحيط من وراء المسلمين حتى أصيب في سبيل الله فذاك خير الناس.

فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين اني رجل من أهل البادية قلما احضر أهل العلم فأحب أن تعلمني جوامع من الدين إذا أخذت بهن اخذت بعرى[2]الاسلام.
وكان رجلاً جاهلاً لقى رجلاً عالماً.

فقال: تشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله، وتصلي الصلوات الخمس،

---

(١) هو أبو فضالة الشامي. وثقه أحمد في الشاميين وضعفه النسائي والدارقطني. مات ١٧٦هـ ١٢خ.
(٢) أي بعموده وما يعتصم به منه. واصل العروة من الشجر ماله أصل باق في الأرض ومن الدلو والكوز المقبض ١٢.

وتصـوم رمضان، وتؤدي الزكاة ان كان لك مال، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً وتسمع وتطيع وإياك والسر وعليك بالعلانية ان المؤمن إذا بارز العمل لا يخاف فيه مقتاً ولا عقوبة، وان الفاجر عمله في سر كله فاياك وذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنه والباقيات الصالحات قال: هن الصلوات الخمس.

وقوله ﴿ان الحسنات يذهبن السيآت﴾ . قال: هي الصلوات الخمس.

حدثنا إسحاق، أخبرنا أبو الربيع[1]، ثنا يعقوب، ثنا عيسى بن جارية، عن جابر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت الليلة القـابلة اجتمعنا في المسجد رجونا أن يخرج فيصلي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يارسـول الله رجـونـا أن تخرج فتصلي بنا، فقال: اني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر.

حدثنا احمد[2] بن عمرو، أخبرنا وكيع، عن إسرائيل[3]، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يكتب.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس الوتر بحتم كهئية الصلاة ولكنها سنة سنها النبي ﷺ فلا تدعوه.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد سئل عن الوتر فقال: أمر حسن جميل قد عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب.

وعن مسلم القرى[4]: كنت جالساً عند ابن عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال:

---

(١) هو سليمان بن داؤد العتكي بضم العين المهملة وفتح التاء مات ٢٣٤هـ ١٢خ.

(٢) أبو الطاهر المصري الفقيه. قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: ثقة وقال ابن خلف كان لا يحفظ مات ٢٥٠هـ ١٢.

(٣) هو السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي. قال أحمد: ثقة ثبت وقال أبو حاتم، صدوق من اتقن أصحاب أبي اسحاق مات ١٦٢هـ أو ١٦١هـ ١٢خ و ب.

(٤) هو ابن مخراق العبدي القري بضم القاف وكسر المهملة أبو الأسود القطان البصري وثقه النسائي ١٢خ.

يا أبا عبدالرحمان أرأيت الوتر اسنة هو؟ قال: ما سنة قد اوتر رسول الله ﷺ واوتر المسلمون.

وعن مكحول رحمه الله سألت أنساً رضى الله عنه عن صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس فدنوت من السرير. فقلت: صلاة الضحى؟ فقال: الصلوات الخمس ثلاث مرار أو أربع فرجعت إلى نفسي فقلت ما أريد أن اجعل على نفسي شيئاً ليس على.

قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك فقلت: ولم قال إنما قال رسول الله ﷺ أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر.

وعن الشعبي رحمه الله: الوتر تطوع وهو من اشرف التطوع.

ابن عون عن محمد رحمه الله قال: لم اعلم من التطوع شيئاً كان أعز عليهم ان يتركوا من الوتر والركعتين قبل صلاة وكانوا يحبون ما أخروا من الوتر وهو من الليل وكانوا يحبون ان يبكروا بالركعتين قبل صلاة الصبح وهما من النهار.

وعن نافع: رأيت ابن عمر رضى الله عنه يوتر على راحلته وقال: ليس للوتر فضل على سائر التطوع.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: اوتر وأنا جالس من مرض. قال: نعم إن شئت إنما هو تطوع.

وعن مجاهد رحمه الله: الوتر سنة معروفة.

عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، انه قال: الوتر سنة أمر بها رسول الله ﷺ وصلاها المسلمون لا ينبغي تركها.

قال عمرو قال يحيى بن سعيد لا نرى ان يترك احد الوتر متعمداً فإن فعل رأينا ان قد ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ.

وعن سفيان رحمه الله: الوتر ليس بفريضة ولكنه سنة.

وعن المزني قال الشافعي رحمه الله: الفرض خمس صلوات في اليوم والليلة لقول النبي ﷺ للاعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا ان تطوع. قال: والتطوع وجهان.

احدهما جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء،

وصلاة منفردة: وبعضها أوكد من بعض، فاوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر.

قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منها وان لم أوجبها وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض.

قال محمد بن نصر رحمه الله: وكان أبو حنيفة رحمه الله يوجب الوتر. بلغني أن رجلاً جاءه فقال له: أخبرني عن عدد الصلوات المفروضات في اليوم والليلة كم هي؟ فقال: خمس صلوات. فقال له: فما تقول في الوتر أهي فريضة أم لا؟ فقال: فريضة. فقال له: كم عدد الصلوات المفروضات؟ قال: خمس صلوات. فقال: عدهن. فعد الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال له: الوتر هو فريضة أو سنة؟ فقال: فريضة[1]. فقال له: فكم الصلوات؟ قال خمس صلوات. قال: فأنت لا تحسن الحساب. فقام وذهب.

قال محمد بن نصر: وخالفه أصحابه في الوتر، فقالوا: هو سنة وليس بفرض غير ان بعض متأخريهم قد احتج له بحجج سنذكرها فيما بعد ونخبر بالحجة عليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) فريضة لعل مراد أبي حنيفة رحمه الله أن الوتر فريضة ولكن ليس من جنس فرض الصلوات الخمس حتى يلزمه كون الصلوات المفروضات الواردة في الحديث ستا بناء على ما ذهب إليه رحمه الله في ذلك وأما قول الرجل للامام أنت لا تحسن الحساب فليس هذا إلا قدحا منه في حق الامام وجهلا منه بأساليب الكلام وإلا فالفرق بين الخمس والست جلي لا يخفى على الصبيان فكيف على من هو أفقه فقهاء الزمان ١٢ عبدالتواب تاب الله عليه.

بـــاب
وقت الوتر اوله وآخره

تقدم قوله: ان الله أمدكم بصلاة هي خير من حمر النعم.

وقوله: هي ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وساقه هنا من عدة طرق.

ثم قال محمد بن نصر رحمه الله: قد اختلفت الفاظ متون هذه الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ انه قال الله زادكم صلاة اوامدكم بصلاة،

فقال بعضهم: جعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر،

وقال بعضهم: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي اخبار في اسانيدها مطعن لأصحاب الحديث.

وقد روينا عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا: الوتر ما بين الصلاتين.

وعن غير واحد منهم انهم اوتروا بعد طلوع الفجر.

والذي اتفق عليه أهل العلم ان ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر.

واختلفوا فيما بعد ذلك إلى ان يصلي الفجر.

وقد روى عن النبي ﷺ انه أمر بالوتر قبل طلوع الفجر. وسنذكر الاخبار المروية في ذلك إن شاء الله تعالى.

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه الوتر ما بين الصلاتين.

وعن ابن مسعود رضى الله عنه: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر ومتى ما اوترت فحسن.

وقال رجل لابي الدرداء رضى الله عنه أمران كان يصنعهما معاذ بن جبل رضى الله عنه والصنابحي رحمه الله قال: وما ذاك؟ قال: كانا يغدوان إلى المسجد، فإن دعيا إلى جنازة شهدها وإلا انصرفا إلى اهليهما، فإن وجدا طعاماً أكلا وإلا قالا انا صائمان، وكانا يصليان من الليل مثنى مثنى، فإذا طلع الفجر أوترا.

فقال أبو الدرداء رضى الله عنه: ونحن نصنع ذلك ونصنع ذلك.

وسئل الشعبي عن الوتر فقال: إذا نعب[1] المؤذنون.

وعن ابن عون: يعجبني الـوتـر مع اذان حريث مؤذن بني أسد فإنه يصر[2] بالفجر.

باب

الأوقات التي أوتر النبي ﷺ فيها من الليل

حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور[3]، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر.

وفي رواية: عن كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر.

وفي لفظ: فانتهى وتره حين مات في السحر.

وفي آخر: كان النبي ﷺ يوقظه الله من الليل فلا يأتي السحر حتى يفرغ من جزوه.

وفي رواية: كان ينام أول الليل فإذا كان السحر أوتر ثم يأتي فراشه.

وفي أخرى: كان يصلي وانا بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة فإذا بقي آخر الليل قبل مطلع الفجر أو إذا طلع الفجر أوتر.

وفي لفظ: ربما أوتر قبل ان ينام وربما نام قبل ان يوتر.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى آخر الليل.

وفي رواية: كان رسول الله يوتر عند الاذان الأول.

وقال مرة يوتر عند طلوع الفجر ويصلي الركعتين مع الاقامة.

وعن أبي مسعـود عقبة بن عمرو كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل وأوسطه وا خره.

---

(١) نعب بكسر العين المهملة أولها نون صاح وصات ١٢.

(٢) بكسر الصاد أي يصوت ١٢.

(٣) هو عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس الثعلبي العامري ١٢خ.

باب

اختيار الوتر في آخر الليل لمن قوى عليه

حدثنا شيبان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: من خاف منكم أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل وليرقد، ومن طمع منكم أن يصلي من آخر الليل فليقم من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل.

حدثنا الحسن بن عرفة، أخبرنا عباد بن عباد، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، قال: وكل صلاة فاضلة فأفضل يا عبدالله.

وعن الحارث بن معاوية انه وفد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: اني قدمت اسئلك عن الوتر في أول الليل أم في وسطه أم في آخره؟.

فقال له عمر رضى الله عنه: كل ذلك قد عمل به النبي ﷺ ولكن ائت امهات المؤمنين فسلهن عن ذلك فانهن ابطن[1] بما كان يصنع من ذلك من غيرهن. فأتاهن فسألهن عن ذلك. فقلن له: كل ذلك قد عمل به النبي ﷺ وقد قبض حين قبض وهو يوتر في آخر الليل.

حدثنا محمد بن عباد المكي، ثنا يحيى بن سليم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال لابي بكر رضى الله عنه: متى توتر؟ قال: اوتر ثم أنام قال بالحزم اخذت. فسأل عمر رضى الله عنه: متى توتر؟ قال: أنام ثم أقوم من الليل فاوتر. فقال فعل القوي اخذت.

وفي رواية: مؤمن قوي.

---

(١) اسم تفضيل من بطن الامر إذا عرف باطنه أو من بطن بفلان إذا صار من خواصه وبابه دخل ١٢.

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الاكياس الذين يوترون أول الليل، وان الاقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل.

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه خرج بعد ما تعالى الفجر الأول فقال: نعم ساعة الوتر هذه وكانت الإقامة عند ذلك.

وعنه: انهما وتران وتر بالليل ووتر بالنهار، أحدهما حين يحل للصائم الطعام والآخر حين يحرم على الصائم الطعام.

وعن علقمة: ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يوتر حين يبقى من الليل نحو ما ذهب منه من حين صلى المغرب.

وعن ابن عباس مثله.

وعن ابن عمر رضى الله عنه: الوتر عند الفجر.

وعنه: هو من آخر الليل أفضل.

وعنه: كنا إذ كنا نوتر من آخر الليل.

وسئلت عائشة رضى الله عنها: متى توترين؟ فقالت: ما بين الأذان والإقامة وما يؤذنون حتى يصبحوا.

هشام عن محمد كان منهم من يوتر أول الليل ومنهم من يوتر آخره، والذين يوترون أول الليل ويرون آخر الليل أفضل.

حدثنا محمد بن عمار الرازي، ثنا عيسى بن جعفر، ثنا مندل[1]، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قلنا: يارسول الله أنوتر بعد الأذان؟ قال: اوتر قبل الأذان. قلنا: يا رسول الله بعد الأذان؟ قال: اوتر قبل الأذان. قلنا: يا رسول الله أنوتر بعد الأذان؟ قال: اوتر بعد الأذان.

---

(١) هو ابن علي العنزي بفتح النون أبو عبدالله الكوفي يقال اسمه عمرو ضعفه أحمد وغيره واضطرب فيه كلام ابن معين فقال مرة ضعيف ومرة لا بأس به. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه ١٢ تهذيب وخلاصة.

بـاب

اختيار الوتر أول الليل لمن خاف ان لا يقوم آخره

تقدم قوله من خاف منكم ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل. الحديث.

حدثنا شيبان، ثنا عبدالوارث، حدثني أبو التياح، حدثني أبو عثمان[1]، عن أبي هريرة رضى الله عنه أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر، وركعتي الضحى، وان أوتر قبل ان ارقد.

وفي لفظ: وبصلاة الضحى فانها صلاة الأوابين.

حدثنا هارون بن عبدالله البزاز، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي بردة مولى أم هانيء، عن أبي الدرداء رضى الله عنه: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن ادعهن ما عشت. بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وان لا أنام حتى أوتر.

حدثنا هارون بن عبدالله، ثنا يحيى بن حماد وأبو داؤد الطيالسي جميعاً، عن أبي عوانة، عن داؤد[2] الأودي، عن عبدالرحمان المسلي[3]، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ لا تسالن رجلاً فيم ضرب امرأته ولا تنامن إلا على وتر.

وعن سعيد بن المسيب كان أبوبكر رضى الله عنه إذا جاء فراشه أوتر فإن قام من الليل صلى.

وكان عمر يوتر آخر الليل. قال سعيد: أما انا فإذا جئت فراشي اوترت.

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه نهاني ان أنام إلا على وتر.

وقال ميمون بن مهران: مثل الذي يوتر من أول الليل وآخر الليل مثل رجلين خرجا في سفر فلما امسيا مرا بقرية فقال احدهما: انزل في هذه القرية فاكون في حصن حصين. وقال الآخر: اتقدم فاقطع عني من الطريق. فاتى قرية كذا وكذا فأبيت بها فربما ادرك المنزل وربما لم يدركه.

---

(١) هو مسلم بن يسار الطنبذي بكسر الطاء المهملة والياء الموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة المصري مات زمن هشام ١٢خ.

(٢) هو ابن يزيد الزعافري بفتح الزاء المعجمة والعين المهملة وكسر الفاء أبو يزيد الأعرج ١٢ خ و ت.

(٣) المسلي بضم الميم وسكون المهملة نسبة إلى مسلية من كنانة ١٢ تهذيب.

باب

وتر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بركعة

حدثنا يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها: ان رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

وفي رواية: كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين يوتر منها بواحدة.

وفي رواية: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالركعتين اللتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ويوتر بواحدة.

وفي الباب: عن ابن عمر وابن عباس وعن عائشة رضى الله عنهم: كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة يفصل بين الشفع والوتر، أسمع تسليمه وأنا في البيت.

وعن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر.

وعن عبدالله بن أبي قيس سألت عائشة رضى الله عنها: بكم كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بانقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

وعن الشعبي سألت عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالا: ثلاث عشرة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد طلوع الفجر.

حدثنا إسحاق، أخبرنا أبو عامر العقدي، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي مجلز، سألت ابن عباس رضى الله عنه عن الوتر؟ فقال قال رسول الله ﷺ: الوتر ركعة من آخر الليل.

وسألت ابن عمر رضى الله عنه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ مثله.

وعن عطاء أتى رجل[1] إلى ابن عباس رضى الله عنه فقال: هل لك في معاوية رضى

---

(١) هو كريب مولى عبدالله بن عباس رضى الله عنه أو على ابنه والراجح هو الأول ١٢.

الله عنه يوتر بركعة؟ ـ يريد ـ ان يعيبه فقال ابن عباس رضى الله عنه: أصاب معاوية رضى الله عنه.

وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه اوتر بركعة.

حدثنا إسحاق ومحمد بن بشار، قالا: أخبرنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد، عن شريك، عن كريب عن الفضل بن عباس رضى الله عنه قال: بت ليلة عند النبي ﷺ انظر كيف يصلي، فقام إلى قربة معلقة فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات، ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فاوتر بها ونادى المنادي عند ذلك.

قال محمد بن نصر رحمه الله: فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس رضى الله عنه والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه وهو المحفوظ عندنا وفيه حديث زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال فعد زيد بن خالد صلاة رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين اثنتي عشرة ركعة، ثم قال: ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فبين ان وتره كان بركعة.

فهذه اخبار ثابتة عن النبي ﷺ لا مطعن لأحد من أهل العلم بالأخبار في أسانيدها، وفيها بيان ان النبي ﷺ أوتر بركعة.

وحدثني عبدالله(1) بن عبدالرحمان السمرقندي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر رضى الله عنه: صلى رسول الله ﷺ مثنى مثنى وأوتر بواحدة.

حدثنا أبو كامل(2)، ثنا عبدالوارث، عن أبي التياح، عن أبي مجلز، عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر ركعة من آخر الليل.

وفي لفظ: ركعة من الليل.

حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا منصور بن سلمة، ثنا عبدالرحمان بن أبي الموالي، عن نافع بن ثابت، عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه قال، كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء صلى بعدها أربعاً ثم أوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعده صلاته من الليل.

---

(1) هو أبو محمد الدارمي أحد الأعلام ثقة فاضل متقن مات ٢٥٥هـ ١٢ت.
(2) فضيل بن حسين الجحدري البصري ١٢.

باب

اختيار النبي ﷺ التسليم بين كل ركعتين من صلاة اليل والوتر بركعة

حدثنا يحيى، عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى.

وفي لفظ: من صلى فليصل مثنى مثنى فإذا خشى الفجر ركع ركعة واحدة فاوترت له ما صلى.

وفي أخرى: فإن خفت الصبح فاوتر بركعة.

وفي رواية: أمـرنا رسول الله ﷺ ان نصلي مثنى مثنى فإذا خشينا الصبح أوترنا بركعة

وفي آخر: فاوتر بواحدة ان الله وتر يحب الوتر.

وفي آخر: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت النوم فاركع ركعة توتر لك ما صليت.

وعن عقبة بن حريث قلت لابن عمر رضى الله عنه قول النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى. قال: يسلم بين كل ركعتين.

وعن سفيان الثوري مثله.

وفي الباب عن عمرو بن عبسة وأبي أيوب الأنصاري رضى الله عنهم.

قال محمد بن نصر رحمه الله: فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره ان يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد ان يوتر صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفي الثانية بـ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ ويتشهد في الثانية ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها ﴿**بفاتحة الكتاب**﴾ ﴿**وقل هو الله احد**﴾ و ﴿**المعوذتين**﴾.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في آخرهن.

وقد روى عنه انه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة وكل ذلك جائز ان يعمل به اقتداء به ﷺ غير ان الاختيار ما ذكرنا لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل؟ أجاب: ان صلاة الليل مثنى مثنى.

فاخترنا ما اختار هو لأمته واجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله إذ لم يرو عنه نهي عن ذلك.

بل قد روى عنه انه قال: من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة.

غير ان الاخبار التي رويت عنه انه أوتر بواحدة هي أثبت واصح وأكثر عند أهل العلم بالاخبار.

واختياره ﷺ حين سئل كان كذلك فلذلك اخترنا الوتر بركعة على ما فسرنا واخترنا العمل بالأخبار الأخر، لأنها اخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالاخبار.

وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم انهم أوتروا بركعة.

وسنذكر الاخبار المروية عنهم في ذلك بأسانيدها إن شاء الله تعالى.

* * *

باب

الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة

عن المطلب بن عبدالله المخزومي قال: اتى عبدالله بن عمر رضى الله عنه رجل فقال: كيف أوتر؟ قال: اوتر بواحدة. قال: إني اخشى ان يقول الناس انها البتيراء. قال: اسنة الله وسنة رسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله.

وفي رواية: لم يصب من قال ذلك إنما البتيراء ان يقوم الرجل فيصلي الركعة يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها، ثم يقوم في الثانية فلا يقرأ فيها ولا يتم ركوعها ولا سجودها فتلك البتيراء.

وعنه: الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه.

وعن حنش[1] الصنعاني قال: كان أبي بن كعب رضى الله عنه حين امره عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يقوم الناس يسلم في اثنتين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت رضى الله عنه فسلم في ثلاث. فقال له ابن عمر رضى الله عنه: لم سلمت في ثلاث؟ إنما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون.

وعن نافع سمعت معاذاً القاري رضى الله عنه يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس في رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب.

وعنه: كنا نقوم في مسجد الرسول ﷺ يؤمنا معاذ رضى الله عنه فكان يسلم رافعاً صوته ثم يقوم فيوتر بواحدة وكان يصلي معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لم أر أحداً يعيب ذلك عليه.

وعن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضى الله عنه: قرأ القرآن في ركعة أوتر بها.

وعن مالك بن دينار عن مولى لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه أوتر بركعة.

---

(١) بفتح أوله والنون الخفيفة ١٢ خ و ت.

وعن محمد بن شرحبيل أنه رآى سعداً دخل المسجد فصلى ركعة أوتر بها ثم خرج.

وعن عبدالله بن العلاء، قال حدثني سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة.

قلت لسالم: كيف كان ابن عمر رضى الله عنه يفعل؟

قال: كان إذا ركع الركعتين سلم ثم ائتنف[1] التكبير في الركعة الآخرة.

قلت هل كان يتكلم بينهما؟

قال: لو ان إنساناً كلمه لتكلم. قلت كيف تفعل أنت؟ قال: كذلك.

وعن ابن عمر رضى الله عنه: لو يطيعني الائمة لسلموا في الركعتين من الوتر في رمضان.

وعن جابر بن زيد: الوتر من صلاة العشاء إلى الفجر. قد كان ابن عمر رضى الله عنه يفصل بينها وبين الركعتين.

وكان ابن عباس رضى الله عنه يفعل ذلك وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ.

وعن أبي عبيدالله رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم يوتر كل واحد منهم بركعة.

وسمر[2] حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة رضى الله عنهم وهو أمير الكوفة فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة.

وعن ابن إسحاق عن أبي عمرو صاحب العباء قال: كان أبو هريرة رضى الله عنه يصلي بنا في رمضان فيوتر بنا فيسلم بين الركعتين الأولين حتى يسمع من وراءه ثم يقوم فيوتر بواحدة.

وعن ابن أبي مليكة ان ابن الزبير اوتر بركعة في بيته.

وقال الزهري: كان اصحاب النبي ﷺ يسلون في ركعتي الوتر.

وعن أبي مجلز ان أبا موسى الأشعري رضى الله عنه أوتر بركعة.

وعن عقبة بن عبدالغافر انه كان إذا اوتر سلم في الركعتين.

---

(١) الائتناف الابتداء ١٢.

(٢) السمر والمسامرة الحديث بالليل وباب نصر ١٢ مخ.

وعن ابن جريج سأل انسان عطاء فقال: ماأدنى ما يكفى المسافر من الوتر؟ قال: ركعة واحدة إن شاء.

قلت: والمقيم إن شاء اوتر بركعة لا يزيد عليها؟ قال: نعم.

وعن عبيدالله العتكي[1] رأيت سعيد بن جبير اوتر بركعة.

وعن عاصم قلت لمحمد بن سيرين: اتفصل بين الركعة والركعتين في الوتر؟ قال: نعم، واتسحر بينهما.

وعن ابن عون سألت الحسن أيسلم الرجل في الركعتين من الوتر؟ قال: نعم.

وعن عقيل رأيت ابن شهاب يوتر بعد العشاء بخمس يسلم في كل ركعتين، ويوتربواحدة.

وسئل عطاء رحمه الله عن الرجل: أيسلم بين الركعتين من الوتر؟ قال: نعم.

وقال مالك: فانا اوتر بواحدة لأن النبي ﷺ قال: توتر له ما قد صلى.

وعنه: الصواب في الوتر ان يسلم في الركعتين والركعة التي يوتر بها حتى يسمع من يليه.

وسئل عمن نسى أن يسلم بين الركعتين الأوليين وبين الوتر حتى استوى قائما للثالثة وهو ممن يفصل. قال: ان ذكر قبل ان يركع جلس ثم سلم وسجد سجدتي السهو ثم قام فاوتر.

وعن الوليد بن مسلم رحمه الله قال: ذكرت لابي عمرو ومالك بن أنس رضى الله عنه الوتر بواحدة. فقالا: إن وصلت وترك بشفعك فلم تسلم بينهما فحسن، وان فصلت بتسليم فهو احب إلينا.

وعن أبي داؤد سمعت أحمد بن حنبل في الوتر: يعجبني ان يسلم في الركعتين.

قال: وكذلك كان يصلي بنا أمامة رضى الله عنه في شهر رمضان يقرأ في الركعتين بـ﴿سبح﴾ و ﴿قل يا إيها الكافرون﴾، ثم يسلم من الثنتين ثم يقوم فيركع واحدة يقرأ فيها ﴿بفاتحة الكتاب﴾ و ﴿قل هو الله احد﴾.

قال: وسمعت احمد يسئل عمن يوتر بتسع.

فقال: إذا اوتر بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة.

قال محمد بن نصر وقال إسحاق بن راهوية في الوتر مثل قول احمد.

---

(١) العتكي بفتح المهملة والمثناة أبو المنيب المروزي ١٢ خ.

باب

الوتر بخمس ركعات بتسليمة واحدة

حدثنا إسحاق، أخبرنا عبدة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس إلا في آخرهن يجلس ثم يسلم.

وفي رواية: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الفجر احدى عشرة ركعة من الليل(١) ست منهن مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد فيهن.

حدثنا إسحاق، أخبرنا الفضل بن موسى، ثنا محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: ان النبي ﷺ أوتر إما بخمس وإما بسبع ليس بينهن سلام.

وفي رواية: ثم قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس فيهن ثم قعد فاثنى على الله بما هو له أهل فأكثر من الثناء.

حدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة رضي ا لله عنها قالت: كان النبي ﷺ يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام.

وعن إسماعيل بن زيد ان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها.

---

(١) أي من صلاة الليل وفي الليل ١٢.

باب

الوتر بسبع وتسع

تقدم حديث سعد بن هشام، عن عائشة رضى الله عنها وفيه: فيصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيحمد ربه ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ويصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة ـ فلما أسن وأخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك تسع. الحديث.

حدثنا إسحاق ومحمد بن بشار، قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها: ان النبي ﷺ اوتر بخمس واوتر بسبع.

حدثنا احمد بن منصور الرمادي، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان بن عمارة، عن يحيى[1] بن الجزار، عن عائشة رضى الله عنها: ان النبي ﷺ كان يوتر بتسع، فلما ثقل وبدن اوتر بسبع.

وتقدم حديث ابن عباس رضى الله عنه وفيه ثم اوتر بتسع أو بسبع ثم صلى ركعتين.

وعن النخعي، والأسود، وعلقمة، وأصحاب عبدالله رضى الله عنه أنهم كانوا يفعلون ذلك.

وكان عبدالله يفعل ذلك كان يوتر بتسع ركعات يقرأ فيهن بتسع سور في الأولى ﴿**إذا زلزلت**﴾ والثانية ﴿**والعصر**﴾ والثالثة ﴿**إذا جآء نصر الله**﴾ ثم ﴿**انا اعطيناك الكوثر**﴾ ثم ﴿**قل يا أيها الكفرون**﴾ ثم ﴿**تبت يدا أبي لهب**﴾ و﴿**آية الكرسي**﴾ والآيتين من آخر سورة البقرة و ﴿**الله الواحد الصمد**﴾[2] ثم يقنت قبل ان يركع.

---

(١) وهو العرني بضم العين المهملة مولى نخيلة، والجزار بفتح الجيم ثم الزاء. وثقه أبو حاتم ودحيم وأبو داؤد مات ١٤٥هـ عن سبعين سنة ١٢ خت.

(٢) عنى به سورة الاخلاص ١٢.

وعن بشر بن المفضل: كنا نصلي مع يونس بن عبيد العتمة ثم نوتر بسبع ركعات.

قال محمد بن نصر رحمه الله: فالعمل عندنا بهذه الاخبار كلها جائز وإنما اختلفت، لأن الصلاة بالليل تطوع الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا يصلي أحيانا هكذا وأحيانا هكذا. فكل ذلك جائز حسن، فأما الوتر بثلاث ركعات. فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا مفسرا أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير أنا وجدنا عنه أخبارا أنه أوتر بثلاث[1] لا ذكر للتسليم فيها.

حدثنا اسحاق، أخبرنا النضر بن شميل، ثنا يونس، عن أبي اسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ بـ**﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ و﴿قل يا ايها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾**.

وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وعبدالرحمن بن آبزي وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قال: فهذه أخبار مبهمة يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سلم في الركعتين من هذه الثلاث التي روى أنه أوتر بها، لأنه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات يسلم بين كل ركعتين فلان صلى عشر ركعات، وكذلك إن لم يسلم إلا في آخرهن جاز أن يقال صلى عشر ركعات. والأخبار المفسرة التي لا تحتمل إلا معنى واحدا أولى أن تتبع ويحتج بها غير أنا روينا عن النبي ﷺ أنه خير الموتر بين أن يوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة.

وروينا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخره، فالعمل بذلك عندنا جائز والاختيار ما بينا.

فأما الحديث الذي حدثناه عباس النرسي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

وفي رواية: كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر.

---

(١) أي وعدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع بل قد ورد وقوع التسليم ١٢.

قال: فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه، ولم يقل في هذا الحديث ان النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال لم يسلم في ركعتي الوتر وصدق في ذلك الحديث انه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما.

* * *

باب

تخيير الموتر بين الواحدة والثلاث والخمس

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الفريابي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزبير، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن ابي أيوب الأنصاري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة.

وفي رواية: ان رسول الله ﷺ قال: أوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة، فإن لم تستطع فاوم إيماء.

وفي رواية عن أبي أيوب رضى الله عنه موقوفاً: الوتر حق[1] أو واجب، فمن شاء فليوتر بسبع، ومن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة. ومن غلب فليوم إيماء.

وفي لفظ فليؤم برأسه.

وعن مصعب بن سعد قال قيل لسعد إنك توتر بركعة؟ فقال: اخفف بذلك عن نفسي سبع احب إلى من خمس وخمس احب إلى من ثلاث وثلاث احب إلى من واحدة.

وعن الأسود ان عبدالله رضى الله عنه كان يوتر بسبع أو خمس.

وعن هشام عن محمد: كان منهم من يوتر بركعة، ومنهم من يوتر بثلاث، ومنهم من يوتر بخمس، ومنهم من يوتر بسبع، وكانوا يرون ذلك كله حسناً.

وعن عطاء رحمه الله انه رآى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع ما جلس لمثنى.
وفي رواية: ما جلس إلا في الوتر.

وعن ابن جريج رحمه الله قلت لعطاء: اقتصر على وتر النبي ﷺ فلا أزيد عليه احب اليك. قال: بل زيادة الخير أحب إلي.

---

(١) أي ثابت في الشرع والسنة أو واجب شك من أحد الرواة وعليه فالمعنى مستحب وشبه بالواجب تأكيدا كما في حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقيل واجب ورد المؤلف على القائلين به رداً بالغاً ١٢ عت.

باب

ذكر الوتر بثلاث عن الصحابة والتابعين

عن عبيد بن السباق[1] أن عمر رضى الله عنه لما دفن أبوبكر رضى الله عنه بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات واوتر معه ناس من المسلمين.

وفي رواية: لم يسلم إلا في آخرهن.

وقيل للحسن ان ابن عمر رضى الله عنه كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير.

وعنه ان أبي بن كعب رضى الله عنه كان يوتر بثلاث مثل المغرب لا يسلم بينهن.

قال محمد بن نصر رحمه الله: وقد روينا في الباب عن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب رضى الله عنهم خلاف هذا انهم سلموا في الركعتين من الوتر؟

وعن ابن عون أنه سئل الحسن أيسلم الرجل في الركعتين من الوتر؟ فقال: نعم فهذه الرواية أثبت مما خالفها.

وعن عبدالله رضى الله عنه: صلاة المغرب وتر النهار ووتر الليل كوتر النهار.

وعن ثابت رحمه الله: بت عند أنس رضى الله عنه فقام يصلي من الليل وكان يسلم في كل مثنى. فلما كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب لم يسلم بينهن.

وعن أنس رضي الله عنه: الوتر ثلاث ركعات.

وعن أبي العالية: لليل وتر وللنهار وتر، فوتر النهار المغرب ووتر الليل مثله.

وعن خلاس بن عمرو بمعناه.

وعن بكر بن رستم سمعت الحسن ومحمدا وقتادة وبكر بن عبدالله المزني ومعاوية بن قرة وإياس بن معاوية يقولون: الوتر ثلاث.

---

(١) بفتح المهملة والباء الموحدة المشددة ١٢.

وعن أبي إسحاق كان اصحاب علي رضى الله عنه وعبدالله رضى الله عنه لا يسلمون في الوتر بين الركعتين.

وعن طاؤس: انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن.

وعن عطاء رحمه الله: انه كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن.

وقال حماد كان أيوب يصلي بنا في رمضان فكان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن، وكان يقرأ في الركعة الأولى أحياناً بالشيء يبقى عليه من السورة ويقرأ في الآخرة بالسورة وأحياناً يقرأ في الأولى بـ﴿**الشمس وضحها**﴾ وكان لا يدع ان يقرأ في الركعة الآخرة بـ﴿**قل هو الله احد**﴾ و ﴿**المعوذتين**﴾ لا يجاوزها.

قال محمد بن نصر رحمه الله: فالأمر عندنا ان الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ واصحابه من بعده والذي نختار ما وصفنا من قبل.

قال فان صلى رجل العشاء الآخرة ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلي قبلها شيئاً فالذي نختاره له ونستحبه أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر ثم يوتر بواحدة، فان هو لم يفعل واوتر بواحدة جاز ذلك.

وقد روينا عن غير واحد من علية[1] اصحاب محمد ﷺ انهم فعلوا ذلك، وقد كره ذلك مالك وغيره: واصحاب النبي ﷺ أولى بالاتباع.

وقال اسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت احمد عن الوتر بركعة واحدة؟.

فقال: ان كان قبلها تطوع فلا بأس.

قلت: ما معنى قولك ان كان قبلها تطوع أرأيت ان لم يرد ان يصلي تطوعاً تامره بذلك.

قال: لا بأس بذلك ان اخذ بفعل سعد رضى الله عنه وغيره.

وقال أبو أيوب: لا بأس ان يوتر بركعة وما زاد فهو افضل. وبه قال ابو خيثمة.

وقال ابن أبي شيبة يجزيء الوتر بركعة.

---

(١) علية الناس وعليهم بكسر اللام جلتهم وأشرافهم وعلية جمع علي كصبية وصبي أي شريف رفيع كما في الصحاح ١٢ قاموس وتاج العروس شرحه.

حدثنا يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب: ان سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة.

قال مالك رحمه الله: وليس على هذا العمل.

وقال الشافعي رحمه الله: والذي اختار ما فعله النبي ﷺ كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

قال المزني رحمه الله: وأنكر على مالك قوله: لا أحب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر، واحتج بان من سلم من اثنتين فقد فصلهما مما بعدهما وأنكر على الكوفي الوتر بثلاث كالمغرب.

قال محمد بن نصر رحمه الله: وزعم النعمان رحمه الله ان الوتر ثلاث ركعات لا يجوز ان يزاد على ذلك ولا ينقص منه. فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر، فيوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. فإن سلم في الركعتين بطل وتره.

وزعم انه ليس للمسافر ان يوتر على دابته لأن الوتر عنده فريضة.

وزعم انه من نسى الوتر فذكره في صلاة الغداة بطلت صلاته وعليه ان يخرج منها فيوتر ثم يستانف الصلاة.

وقوله: هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ واصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم، وإنما أتى من قلة معرفته بالأخبار وقلة مجالسته للعلماء.

سمعت اسحاق بن إبراهيم يقول: قال ابن المبارك[1]: كان أبو حنيفة[2] رحمه الله يتيماً في الحديث.

حدثني علي بن سعيد النسوي قال: سمعت أحمد[3] بن حنبل رحمه الله يقول: هؤلاء

---

(١) هو عبدالله المروزي أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الاسلام ولد ١١٨هـ ومات ١٨١هـ ١٢ خ.

(٢) هو النعمان بن ثابت الفارسي إمام العراق وفقيه الأمة وابن المبارك هذا الذي شهد عليه بأنه يتيم في الحديث شهد له بأنه ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة وما رأيت أورع منه فعلم بذلك أنه ليس بقدح منه في شأنه ولا طعن فيه بل هو بيان حقيقة الأمر ولا غير، فإن لكل فن رجالا ١٢ عت.

(٣) هو أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي الفقيه العلم الحافظ الحجة. ولد ١٦٤هـ. قيل كان يحفظ ألف ألف حديث. توفي ٢٤١هـ رحمه الله تعالى ورضى عنه ١٢ خ.

اصحاب أبي حنيفة رحمه الله ليس لهم بصر[1] بشيء من الحديث ما هو إلا الجرأة.

قال محمد بن نصر رحمه الله: فاحتج له بعض من يتعصب له ليموه على اهل الغباوة والجهل بالخبر الذي ذكرنا عن النبي ﷺ انه قال: ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فزعم ان قوله زادكم صلاة دليل على انه فريضة، فيقال له هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالأخبار، ولو ثبت ما كان فيه دليل على ما ادعيت. وذلك ان الصلاة انواع:

منها: فريضة مكتوبة مؤكدة وهي الصلوات الخمس باجماع الأمة على ذلك،

ومنها: سنة ليست بفريضة ولكنها نافلة مأمور بها مرغب فيها يستحب المداومة عليها ويكره تركها منها الوتر وركعتان قبل الفجر وما أشبه ذلك،

ومنها: نافلة مستحبة وليست بسنة ولكنها تطوع من عمل بها أثيب عليها ومن تركها لم يكره له تركها. فقوله ﷺ: ان الله زادكم صلاة وان الله امدكم بصلاة ان ثبت ذلك عنه، فإنما - يعني - زادكم وامدكم بصلاة هي سنة من سنن رسول الله ﷺ غير مفروضة ولا مكتوبة.

والدليل على ما قلنا: الأخبار الثابتة التي ذكرناها عن النبي ﷺ: ان الصلوات المكتوبة الموظفات على العباد في اليوم والليلة هي خمس صلوات وما زاد على ذلك فتطوع. ثم اتفاق الأمة على ذلك ان الصلوات المكتوبات هي خمس لا أكثر.

ودليل آخر: وهو وتر النبي ﷺ بركعة وبثلاث وبخمس وسبع وأكثر من ذلك. فلو كان الوتر فرضاً لكان موقتاً معروفاً عدده لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه كالصلوات الخمس المفروضات، وأحاديث رسول الله ﷺ واصحابه على خلاف ذلك لأنهم قد اوتروا وتراً مختلفاً في العدد وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين كراهة ان يشبهوا التطوع بالفريضة.

ودليل ثالث: وهو ان النبي ﷺ اوتر على راحلته قد ثبت ذلك عنه وفعله غير واحد من الصحابة والتابعين.

---

(١) البصر من القلب نظره وخاطره، والبصيرة قوة القلب المدركة ويقال لها بصر أيضا ١٢ من تاج العروس.

وقد أجمعت الأمة على ان الصلاة المفروضة لا يجوز ان تصلي على الراحلة ففي ذلك بيان ان الوتر تطوع وليس بفرض.

ودليل رابع: وهو ان الوتر يعمل به الخاص والعام من المسلمين في كل ليلة. فلو كان فرضاً لما خفى وجوبه على العامة كما لم يخف وجوب الظهر والعصر والصلوات الخمس، ولنقلوا علم ذلك كما نقلوا علم صلاة المغرب وسائر الصلوات انها مفروضات قد توارثوا علم ذلك بنقله قرن عن قرن من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، لا يختلفون في ذلك ولا يتنازعون. فلو كان الوتر فرضاً كسائر الصلوات لتوارثوا علمه ونقله قرن عن قرن كذلك.

كيف وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم قالوا: الوتر تطوع وليس بفرض. منهم علي بن أبي طالب رضى الله عنه ولا يجوز أن يكون مثل علي يجهل فريضة صلاة من الصلوات يحتاج إليها في كل ليلة حتى يجحد فرضها، فيزعم انها ليس بحتم من ظن هذا بعلي رضى الله عنه فقد اساء به الظن وكذلك سائر الصحابة وجماعة من التابعين قد روى عنهم مفسراً أن الوتر تطوع.

عن جرير بن حازم سألت نافعاً: اكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ فقال: نعم! هل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟

وعن واصل بن عبدالرحمان قال صحبت ابن عباس رضى الله عنه فما رأيته أوتر في سفر قط.

وسئل سفيان بن عيينة رحمه الله عن الوتر واجب هو فقال: لو كان واجبا[1] لم تسألني.

قال فقال قائل من ضعفة أهل الرأي الدليل على انه فرض ان في حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء جبريل بالوتر إلى النبي ﷺ قال وجبريل لا يأتي إلا بالفرض.

فيقال له: هذا خبر غير ثابت عند أهل المعرفة بالأخبار ومع ذلك لا دليل فيه على ما قلت. قد كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بآيات من القرآن، أمره فيها بأمور لا اختلاف بين العلماء في ان العمل بها تطوع. فإذا جاز ان يكون فيما جاءه به من

---

(١) أي لكان قد استقر كونها فرضا عند المسلمين ولم يكن خفي ذلك على أحد منهم إلى هذا الآن فلم تحتج إلى السؤال عنه مني ١٢ عبدالتواب.

القرآن أمور العمل بها تطوع فما جاءه به مما ليس بقرآن فهو أحرى ان يجوز ان تكون منه تطوع. من ذلك قول الله تعالى ﴿**ومن اليل فسبحه وادبار السجود**﴾ . فاتفق عامة أهل العلم بالتفسير على انهما الركعتان بعد المغرب ومن ذلك قوله: ﴿**ومن اليل فسبحه وأدبار النجوم**﴾ . فقالوا هما الركعتان قبل صلاة الغداة.

وقد قال بعضهم هو التسبيح في أدبار الصلوات وكل ذلك تطوع.

عن مجاهد ﴿**وأدبار السجود**﴾. قال علي رضى الله عنه الركعتان بعد المغرب. وقال ابن عباس رضى الله عنه التسبيح بعد الصلاة.

وفي رواية: التسبيح في أدبار الصلوات.

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه: لما نزلت ﴿**فسبح باسم ربك العظيم**﴾ . قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم. ولما نزلت ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ قال ﷺ: اجعلوها في سجودكم.

واصحاب الرأي لا يختلفون في ان التسبيح في الركوع والسجود تطوع، فإذا كان ما نزل به كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يجوز ان يكون تطوعاً فما لم ينزل به كتاب الله أحرى ان يجوز ان تكون تطوعاً.

وعن سفيان رحمه الله: الوتر ليس بفريضة ولكنه سنة إن شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت بخمس، وان شئت بسبع، وان شئت بتسع، وان شئت بإحدى عشرة، لا تسلم إلا في آخرهن.

وعن ربيعة: لا أرى عليك قضاء الوتر إذا نسيته، وما نعلم الوتر إلا ركعة، وإن صليت بعد العتمة ركعتين فعليك الوتر، وإن لم تصل بعد العشاء الآخرة شيئاً فلا وتر عليك إلا ان تصلي وذلك للمغمي عليه والمسافر الذي لا يوتر ولا يصلي بعد صلاته.

قال محمد بن نصر يذهب من ذهب مذهب ربيعة إلى ان الوتر إنما جعل ليوتر الرجل به صلاته بالليل ولا يتركها شفعاً ليس له معنى غيره، فإذا فاتته صلاة الليل بإن نام أو شغل عنها لم يقض الوتر لان المعنى الذي جعل له الوتر قد فاته إذ فاته قيام الليل فلا وجه لقضائه بعد الفجر. ويحتج بحديث عائشة رضى الله عنه ان النبي ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يصل بالليل صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة ولم يجيء عنه انه قضى الوتر.

ومن ذهب إلى هذا جعل ركعتي الفجر أوكد من الوتر لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، قضى الركعتين بعد طلوع الشمس قبل المكتوبة ولم نجد عنه في شيء من الأخبار انه قضى الوتر.

قال: وزعم النعمان رحمه الله[1] في كتابه ان النبي ﷺ قضى الوتر في اليوم الذي نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، فزعم انه أوتر قبل ان يصلي ركعتي الفجر ثم صلى الركعتين، وهذا لا يعرف في شيء من الأخبار.

وقد احتج بعض اصحاب الرأي للنعمان رحمه الله في قوله: ان الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر، بإن زعم ان العلماء قد أجمعوا على ان الوتر بثلاث جائز حسن واختلفوا في الوتر باقل من ثلاث وأكثر، فأخذ بما اجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه. وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلاف العلماء.

وقد روى في كراهة الوتر بثلاث اخبار بعضها عن النبي ﷺ وبعضها عن اصحاب النبي ﷺ والتابعين. منها ما:

حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال حدثني أبي، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك.

وفي الباب عن عائشة وميمونة رضى الله عنهما.

وعن ابن عباس رضى الله عنه: الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثاً بترا.

وفي رواية: انى لا كره ان تكون ثلاثاً بتراً ولكن سبع أو خمس.

وعن عائشة رضى الله عنه: الوتر سبع أو خمس وانى لأكره ان تكون ثلاثاً بترا.

وفي لفظ: ادنى الوتر خمس.

وعن يزيد بن حازم رحمه الله قال سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث: فكره الثلاث وقال: لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع.

---

(١) هو الامام أبو حنيفة ابن ثابت ١٢.

باب

الوتر على الدابة في السفر

حدثنا يحيى، عن مالك، عن أبي بكر[1] بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سعد بن يسار قال: كنت اسير مع ابن عمر رضى الله عنه بطريق مكة قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته. فقال لي ابن عمر رضى الله عنه: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فاوترت. فقال عبدالله: اليس لك في رسول الله أسوة؟ قلت: بلى والله. قال: ان رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

وفي رواية: كان يوتر على راحلته.

وفي أخرى: كان يوتر راكباً.

وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ يسبح[2] وهو على الراحلة قِبَل أي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة.

حدثني ابن اسيد النسوي ثنا أبو عتاب، ثنا عباد، ثنا عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ أوتر على راحلته.

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه كان يوتر على راحلته.

وعن نافع كان عبدالله رضى الله عنه يوتر على البعير يومي برأسه.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: اوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم.

وعن عطاء: لا بأس ان يوتر على بعيره.

---

(۱)

(۲) - أبو بكر رحمه الله هذا قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال اللالكائي: ثقة ۱۲ تهذيب.

۲ - أي يتطوع على راحلته حيثما توجهت به ولكن بعد ما كان يستقبل القبلة بناقته حين الاستفتاح كما رواه أبو داؤد ۱۲.

وعن سفيان رحمه الله: ان اوترت على دابتك فلا بأس والوتر بالأرض احب إلي.

قال محمد بن نصر رحمه الله: وزعم النعمان رحمه الله ان الوتر على الدابة لا يجوز خلافاً لما روينا. واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر رضي الله عنه انه نزل عن دابته فاوتر بالأرض.

فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة. هل قال أحد أنه لا يحل للرجل ان يوتر بالأرض؟ إنما قال العلماء: لا بأس ان يوتر على الدابة وان شاء أوتر بالأرض.

وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يفعل ربما أوتر على الدابة وربما أوتر على الأرض.

وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل.

وفي رواية: كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل.

* * *

باب

ما يقرأ به في الوتر

حدثنا اسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقـرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾. وفي الركعة الثانية بـ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفي الثالثة بـ﴿**قل هو الله أحد**﴾. وفي رواية و﴿**قل هو الله احد**﴾و ﴿**آمن الرسول**﴾.

وفي رواية ويقول إذا سلم: سبحان الملك القدوس ـ ثلاث مرات.

وفي أخرى: فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ـ ثلاثا ويمد في الثالثة.

وفي لفظ: ويرفع بها صوته.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها.

وفي روايتها: وفي الثالثة بـ﴿**قل هو الله أحد**﴾ و﴿**المعوذتين**﴾ وفيه عن أنس رضي الله عنه.

حدثنا اسحاق، أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور في الأولى ﴿**الهاكم التكاثر**﴾ و﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر**﴾ و﴿**إذا زلزلت**﴾ وفي الثانية و﴿**العصر**﴾ و﴿**تبت يدا أبي لهب**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾.

وروى موقوفاً على علي رضي الله عنه ولم يرفعه.

وعن علي رضي الله عنه: ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت.

وعن أبي موسى رضي الله عنه: أنه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها. فقرأ فيها بمائة آية من ﴿**النساء**﴾ ثم قال: ما الموت[1] إن أضع

---

(١) أقول طول الأمد وتغير الزمان أقسى القلوب وضيق طريق الهداية فصار وورود حياض الموت أمرا هينا واتباع الرسول ﷺ أمرا كبيرا شاقا صعبا. فاللهم سدد ووفق ولا حول ولا قوة إلا بك ١٢ عبدالتواب.

قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأن أقرأ بما قرأ رسول الله ﷺ.

وعن سعيد بن جبير رحمه الله قال: لما أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبي ابن كعب رضى الله عنه أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى **﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾** وفي الثانية بـ **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** وفي الثالثة بـ **﴿قل هو الله أحد﴾**.

وعن سعيد بن جبير رحمه الله: أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة خاتمة **﴿البقرة﴾**، وفي الثانية **﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾** وربما قرأ **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** وفي الثالثة **﴿قل هو الله أحد﴾**.

وعن المغيرة عن ابراهيم رحمه الله إن شاء الرجل فليقرأ في الوتر من جزوه في الركعة الأولى وفي الثانية.

وقال الحسن رحمه الله: ذكرت ذلك لابن المبارك فقال: أرى أن يقرأ بقدر **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**.

وسئل مالك عن القرأة في الوتر. فقال: ما زال الناس يقرأون بـ **﴿المعوذات﴾**[1] في الوتر وأنا أقرأ بها في الوتر.

وعن سفيان رحمه الله: كانوا يستحبون أن يقرأ في الركعة الأولى بـ **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** وفي الثانية **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** ثم يتشهد وينهض ثم يقرأ في الثالثة **﴿قل هو الله أحد﴾**. وإن قرأت غير هذه السور أجزأك.

وقال أحمد رحمه الله: نختار أن يقرأ في الوتر بـ**﴿سبح﴾** و**﴿قل يا أيها الكافرون﴾** و**﴿قل هو الله أحد﴾**.

وسئل يقرأ المعوذتين في الوتر فقال: ولم لا يقرأ؟

---

(١) قد يراد بالمعوذات المعوذتان بأن أقل الجمع اثنان وقد يراد بها هما، . وسورة الاخلاص تغليبا وقد يراد بها هن وسورة الكفرون أما تغليبا لأن المعوذتين أكثر وأما لأن في كلتيهما أعني الاخلاص والكافرون براءة من الشرك والمشتركين والنجاء إلى الله تعالى ففيهما معنى التعوذ أيضا ١٢ مرقاة للقاري بتصرف يسير.

بـــاب

أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل آخر الصلاة من الليل وتراً

حدثنا محمد بن مينا، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا عبيدالله، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.

حدثنـا إسحـاق، أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي اسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى يكون آخر صلاته الوتر.

بـــاب

الرجل يوتر بركعة ثم ينام ثم يقوم من الليل ليصلي

اختلف أصحابنا فذهبت طائفة إلى أنه إذا قام من الليل شفع وتره بركعة أخرى ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر في آخر صلاته بركعة. واحتجوا بقول النبي ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً. فقالوا: إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ثم لم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل صلاته من الليل شفعاً لا وتراً وترك قول النبي ﷺ. اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا.

كان اسحـاق بن ابـراهيم وجماعة من أصحابنا يذهبون إلى هذا ويحتجون لما ذكرنا ويحتجون مع هذه الحجة بأخبار رويت عن أصحاب محمد ﷺ انهم فعلوا ذلك.

باب

ذكر الأخبار المروية عمن شفع وتره من السلف

عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه كان يشفع بركعة ويقول ما شبهتها إلا بالغريبة من الابل.

وفي رواية: إني إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضممت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغريبة من الابل تضم إلى الابل.

وقال سعد بن مالك: أما أنا فإذا أردت أن أصلي من الليل أوترت بركعة، فإذا استيقظت صليت اليها ركعة ثم صليت ركعتين ركعتين ثم أوترت.

وعن سالم رحمه الله كان ابن عمر رضى الله عنه إذا أوتر أول الليل ثم قام يصلي يشفع وتره الأول بركعة ثم يصلي بوتر.

وعن أبي مجلز رحمه الله أن ابن عباس رضى الله عنه قال: أما أنا فلو أوترت ثم قمت وعلي ليل لم أبال أن اشفع اليها بركعة ثم أصلي بعد ذلك ما بدا لي، ثم أوتر بعد ذلك.

وفي رواية: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركعة ثم صلى ما بدا له ثم أوتر من آخر صلاته. وعن اسامة بن زيد بمعناه.

وعن هشام بن عروة رحمه الله كان أبي يوتر أول الليل فإذا قام شفع.

قال محمد بن نصر رحمه الله: وقالت طائفة أخرى، إذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل وسلم منها فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك وأحدث لعلة احداثاً مختلفة ثم قام فاغتسل أو توضأ وتكلم بين ذلك ثم صلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، فتصيران صلاة واحدة وبينهما من الأحداث ما ذكرنا فإنما هاتان صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأخرى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرار.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا وتران في ليلة.

قالوا وأما رواية ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فإنما ذلك في الرجل يريد أن يصلي من الليل فالسنة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته فإذا هو فعل ذلك ونام ثم قام فبدا له أن يصلي فليس في ذلك دليل أن هذا ينبغي له أن يوتر مرة أخرى لأنه قد قضى وتره مرة وليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين ولا ثلاثاً.

والحديث الآخر أنه قال: لا وتران في ليلة أولى أن يحتج به في هذا الموضع.

والدليل على ما قلنا أن ابن عمر رضى الله عنه هو الراوي لقول النبي ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا، وقد كان يشفع وتره.

فلما سئل عن حجته في فعله لم يحتج بقول النبي ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم وترا، بل قال: إنما هو فعل أفعله برأيي فلو رأى في قول النبي ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً حجة لفعله لاحتج به. وقال: إنما أفعله اتباعاً لأمر النبي ﷺ ولم يقل إنما أفعله برأي..

عن مسروق سألت ابن عمر رضى الله عنه عن تقضية[1] الوتر. فقال: إنما هو شيء أفعله برأيي لا رواية عن أحد.

وعن عطاء رحمه الله: ذلك الذي يوتر ثلاث مرات.

وعن مسروق قال عبدالله بن عمر رضى الله عنه: رأيت من الرأي ولست أرويه عن أحد أني أوتر أول الليل، فإن قمت وعلي سواد شفعت اليها بركعة ثم أوترت آخر الليل.

فقال مسروق رحمه الله: كان أصحاب عبدالله رضى الله عنه يتعجبون من صنيع عبدالله بن عمر رضى الله عنه.

---

(١) القضاء والتقضية بمعنى واحد وفي المصباح القضاء بمعنى الأداء لغة قال الله تعالى ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ أي اديتموها كما في قوله تعالى ﴿فإذا قضيتم الصلاة﴾ واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعاً والأداء في التي تفعل في المحدود وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاحي للتمييز بين الوقتين ١٢.

باب

الاخبار المروية عمن أنكر أن يوتر مرتين في ليلة

حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو داؤد، ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا وتران في ليلة.

وتقدم أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر رضى الله عنه: أما أنا فإني أنام على وتر. الحديث.

وعن عائشة عن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام من الليل صلى مثنى مثنى حتى يفرغ[1] مما يريد أن يصلي.

وسأل عمرو بن مرة سعيد بن المسيب عن الوتر؟ فقال كان عبدالله بن عمر رضى الله عنه يوتر أول الليل، فإذا قام نقض وتره ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته.

وكان عمر رضى الله عنه يوتر آخر الليل وكان خيراً مني ومنهما[2] أبو بكر رضى الله عنه يوتر أول الليل ويشفع آخره.

وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه وقد سئل عن الوتر؟ فقال: أما أنا فاوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئاً صليت شفعاً شفعاً إلى أن أصبح.

وعن سعيد بن جبير وقد سأله حبيب بن أبي عمرة عن الوتر. فقال الأكياس[3] يوترون أول الليل وذوو القوة يوترون آخر الليل. فقلت: فكيف أنت؟ قال: آخر الليل. قلت: فكيف توتر أنت؟ قال: آخر الليل. قلت: فإن ناساً يوترون أول الليل ثم يقوم أحدهم فيشفع[4] بركعة. فقال: قال ابن عباس رضى الله عنه ذاك الذي يلعب بوتره.

---

(١) أي كان آخر صلاته ركعتين لا يوترهما بثالثة ١٢.

(٢) أي من عمر رضى الله عنه وابنه عبدالله ١٢.

(٣) جمع الكيس الحزماء المحتاطون وبابه باع ١٢.

(٤) أي ينقص وتره ١٢.

وعن ابن عباس رضى الله عنه في الذي يوتر ثم يريد أن يصلي قال يصلي مثنى مثنى .
وفي رواية حسب وتره الأول .
وفي أخرى : إذا أوترت أول الليل ثم قمت تصلي فاشفع إلى الصباح فإنك على وتر .

وعن ابن عباس وعائذ بن عمرو رضى الله عنهما قالا : إذا أوترت أوله فلا توتر آخره . وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله .

وسئلت عائشة عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد ، قالت : ذاك الذي يلعب بوتره .

وعن ابن عباس رضى الله عنه : لما بلغه فعل ابن عمر رضى الله عنه لم يعجبه وقال[1]: ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات .

وعن عائشة : الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه : إذا صليت[2] العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام ، فإن قمت صليت مثنى مثنى ، وإن أصبحت أصبحت على وتر .

وسئل رافع بن خديج رضى الله عنه عن الوتر فقال : أما أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح .
وكان ابن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن يصليان بعد العتمة ركعتين ثم يوتران ويقولان ذاك[3] كافيك لما قبله وبعده .
وعن عمرو بن ميمون رحمه الله في الذي يوتر ثم يستيقظ فقال : يشفع بركعة .
وعن علقمة رحمه الله : إذا أوترت ثم قمت فاشفع حتى تصبح .

وعن جعفر سألت ميمونا عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح فينظر فإذا عليه ليل طويل فأيهما أحب إليك أن يجلس حتى يصبح بعد وتره أو يصلي مثنى مثنى . فقال : لابل يصلي مثنى مثنى حتى يصبح .

وعن يحيى بن سعيد رحمه الله : ما أحب إذا نمت على وتر ثم استيقظت أن أنقض وترى ولي كذا وكذا ولكن أصلي مثنى مثنى حتى أصبح .

---

(١) القائل ابن عباس رضى الله عنه قاله بيانا لبشاعة فعل ابن عمر ١٢ .
(٢) معلوم أن ايتار قبل النوم كان بأمر له من النبي ﷺ .
(٣) ذاك إشارة إلى الايتار والضمير في قبله وبعده للنوم المذكور في سؤال هذا جوابه ١٢ .

وقيل للأوزاعي فيمن أوتر في أول الليل ثم استيقظ آخر ليلته: أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلي شفعاً شفعاً حتى إذا تخوف الفجر أوتر بركعة؟ فكره ذلك وقال: بل يصلي بقية ليلته شفعاً شفعاً حتى يصبح وهو على وتره الأول.

وقال مالك رحمه الله: من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إلي.

قال محمد بن نصر وهذا مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله وهو أحب إلي وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار التي رويناها رأيته جائزاً.

وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه: الوتر ثلاثة، من شاء أوتر أول الليل فكفاه ذاك، فإن قام وعليه ليل فإن شاء صلى ركعة وسجدتين فكانت شفعاً لما بين يديها ثم صلى ما بدا له ثم أوتر إذا فرغ ومن شاء أخر وتره إلى آخر الليل.

وعن الحسن رحمه الله: إن شئت أوترت من أول الليل ثم صليت من آخر الليل شفعاً شفعاً وإن شئت ضليت إلى وترك ركعة ثم صليت شفعاً شفعاً، وإن شئت أوترت من آخر الليل كل ذلك حسن جميل.

قال محمد بن نصر رحمه الله: وقد قال بعض من ذهب هذا المذهب قول النبي ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً إنما هو ندب واختيار وليس بايجاب.

والدليل على ذلك صلاة النبي ﷺ بعد الوتر بالليل وكذلك قوله: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة إنما هو ندب واختيار لا ايجاب.

والدليل عليه وتر النبي ﷺ بخمس وسبع وتسع لم يسلم إلا في آخرهن.

وسئل أحمد رحمه الله فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلي.

قال: يصلي ركعتين ركعتين، قيل: وليس عليه وتر. قال: لا.

* * *

باب

صلاة النبي ﷺ بعد الوتر

حدثنا عبيدالله بن سعيد، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن، أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا حماد بن مسعدة، عن ميمون بن موسى المرئي[1] عن الحسن، عن أمه[2]، عن أم سلمة رضى الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين وهو جالس بعد الوتر.

حدثنا شيبان بن أبي شيبة، ثنا عمارة بن زاذان، ثنا أبو غالب، عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ﴿إذا زلزلت﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

قال محمد بن نصر: وقالوا الدليل على ذلك أيضا أن ابن عمر رضى الله عنه هو الراوي عن رسول الله ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وهو الذي كان يشفع وتره.

وروى عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلى مثنى مثنى ولم يشفع وتره. قال: ذلك حسن جميل فدل فتياه أنه رأى قوله: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، اختياراً لا إيجاباً.

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، كلاهما عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قالا: سأله رجل عن الوتر. فقال: أما أنا فإني إذا صليت العشاء الآخرة صليت ما شاء الله أن أصلي مثنى مثنى، فإذا أردت أن أنام ركعت ركعة واحدة أوترت لي ما قد صليت فإن هببت من الليل فأردت أن أصلي شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا أردت أن أنصرف ركعت ركعة واحدة فأوترت لي ما صليت أن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة من الليل الوتر.

فقال له رجل: أفرأيت إن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح؟ قال: ليس بذلك بأس حسن جميل.

---

(١) بفتح الميم وهمزة بعد الراء المكسورة ١٢خ، وفي التقريب بفتحتين، صدوق مدلس ١٢.

(٢) هي خيرة مولاة أم سلمة رضى الله عنها وزوجها سيار أبو الحسن وثقها ابن حبان ١٢ خم.

بـــاب
الصلاة بعد الوتر عمن بعد النبي ﷺ

عن ابن عون قال: ذكروا عند ابراهيم رحمه الله الركعتين بعد الوتر فقال: عمن؟ قالوا: عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها فقال: هذا خبر لا أراه شيئاً كان الأسود يفعل ويفعل ويرفعْ لها من زاده ولو كان من هذا شيء لم يخف عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه كره الصلاة بعد الوتر.

وسئل سعيد بن جبير عن الصلاة بعد الوتر. فقال: لا حتى ينام نومة.

وعن ابراهيم: أنه كره الصلاة بعد الوتر مكانه.

وعن ميمون بن مهران: إذا أوترت فتحول ثم صل.

وفي رواية: إذا أوترت ثم حولت قدميك عن مكانك فصل ما بدا لك.

وقيل لأبي العالية: ما تقول في السجدتين بعد الوتر؟ قال: تنقص وترك. قيل الحسن يأمرنا بذلك فقال: رحم الله الحسن قد سمعنا العلم وتعلمناه قبل أن يولد الحسن.

وكان سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه يوتر ثم يصلي على إثر الوتر مكانه.

وكان الحسن يأمر بسجدتين بعد الوتر فذكر ذلك لابن سيرين. فقال: أنتم تفعلون ذاك.

وقال كثير بن مرة وخالد بن معدان لا تدعهما وأنت تستطيع يعني الركعتين بعد الوتر.

وقال عبدالله بن مساحق: كل وتر ليس بعده ركعتان فهو أبتر.

وقال عياض بن عبدالله رأيت أبا سلمة بن عبدالرحمن أوتر ثم صلى ركعتين في المسجد أيضا.

وقال الأوزاعي رحمه الله: لا نعرف الركعتين بعد الوتر جالساً[1] وإنما ركعهما ناس وقد اجتمعت الأحاديث على صلاة رسول الله ﷺ أنه كان يصبح على ثلاث عشرة ركعة ليس فيها هاتان الركعتان.

وعن مكحول رحمه الله أنه صلى بعد الوتر في رمضان في المسجد ركعتين وهو قائم.

وقال سعيد: عن الحسن رحمه الله أنه كان يركعهما وهو جالس.

وكان سعيد لا يأخذ بهذا ولا الأوزاعي ولا مالك.

---

(١) هو البراء مشدداً زياد بن فيروز. وقيل ابن أذينة. وقيل غير ذلك توفي سنة ٩٠هـ ١٢ خب.

(٢) هكذا في الأصل وكان كاتبه سها فترك بعض الكلمات فحق العبارة هكذا لا نعرف الركعتين بعد الوتر صلاهما النبي ﷺ جالسا وإنما الخ ١٢.

قال الوليد بن مسلم ذكرتها لمالك فلم يعرفها وكرهها.

وعن ابن القاسم سئل مالك عن الذي يوتر في المسجد ثم يريد أن يتنفل بعد ذلك. قال: نعم ولكن يتلبث شيئاً.

باب
إثبات القنوت في الوتر

حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مزيم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رضى الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن[1] في قنوت الوتر فذكره.

وفي رواية: لا أعلمك كلمات تقولهن عند القنوت.

وفي لفظ: إذا قمت في القنوت في الوتر فقل.

حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني من سمع ابن عباس رضى الله عنه ومحمد بن علي رضى الله عنه يقولان بالخيف: كان النبي ﷺ يقنت بهن في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات وفي الوتر بالليل.

حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفي الثانية بـ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفي الثالثة بـ﴿**قل هو الله أحد**﴾ ويقنت.

ومرة قال اسحاق: ثنا، فذكر السند إلى قوله عن سعيد بن عبدالرحمن، عن أبيه عن أبي بن كعب رضى الله عنه فذكر الحديث سواء ثم قال ويقنت قبل الركوع.

وعن الأسود أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قنت في الوتر وأن ابن مسعود رضى الله عنه كان لا يقنت في الفجر ويقنت في الوتر.

وفي رواية عن عبدالله رضى الله عنه: وجب القنوت في الوتر على كل مسلم.

وعن عطاء رحمه الله وسئل عن القنوت في الوتر.
فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يفعلونه.

---

(١) أقول وفي رواية أحمد: علمني كلمات لأقولهن ١٢ عت.

باب

القنوت في الوتر في السنة كلها

عن الأسود صحبت عمر رضى الله عنه ستة أشهر فكان يقنت في الوتر.

وكان عبدالله رحمه الله يقنت في الوتر السنة كلها.

وعن علي رضى الله عنه أنه كان يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر.

باب

ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الاخر من رمضان

عن الحسن أن أبي بن كعب رضى الله عنه أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر، فلما دخل العشر أبق[1] وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاريء.

وسئل سعيد بن جبير عن بدو القنوت في الوتر؟

فقال: بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيشاً فورطوا[2] متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم.

وعن علي رضى الله عنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

---

(١) بابه ضرب ونصر أي هرب وذهب فلم يدخل المسجد ليصلي بهم التراويح ١٢.

(٢) ورطه توريطا اوقعه في الورطة فتورط فيها ١٢ مخ.

وكان معاذ بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه إذا انتصف رمضان لعن[1] الكفرة.

وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان.

وعن الحسن رحمه الله كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان.

وعن محمد بن عمرو رحمه الله كنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشرة من رمضان.

وكان الحسن، ومحمد، وقتادة، يقولون: القنوت في النصف الأواخر من رمضان.

وعن عمران بن حدير أمرني أبو مجلز أن أقنت في النصف الباقي من رمضان، قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فاقنت.

وسئل الحسن رحمه الله هل في الفجر دعاء موقت؟ قال: دعاء الله كثير معلوم وإن الدعاء الموقت في النصف من رمضان.

وعن ابن شهاب رحمه الله كانوا يلعنون الكفرة في النصف.

وفي رواية: لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان.

وعن الحارث: أنه كان يؤم قومه وكان لا يقنت إلا في خمس عشرة يبقين من رمضان.

وكان عثمان بن سراقة يقنت في النصف الباقي من رمضان ويقنت بعد الركوع.

وقال المعتمر كان أبي يقنت ليلة أربع عشرة من رمضان.

وقال الزعفراني عن الشافعي أحب إلي أن يقنتوا في الوتر في النصف الآخر ولا يقنت في سائر السنة ولا في رمضان إلا في النصف الآخر.

قال محمد بن نصر وكذلك حكى المزني عن الشافعي.

حدثني أبو داؤد قلت لأحمد رحمه الله: القنوت في الوتر السنة كلها.

قال: إن شاء. قلت: فما تختار؟

قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فاقنت معه.

قلت: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتديء؟

قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس[2] عشرة.

وكان اسحاق بن راهوية رحمه الله يختار القنوت في السنة كلها.

---

(١) في قنوت الوتر ١٢.

(٢) أي يبتدي هذه الليلة ١٢.

باب
من قنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان

قال سعيد عن قتادة كان يقنت السنة كلها في وتره إلا النصف الأول من رمضان فإنه كان لا يقنت.

وكان يحدث عن الحسن أنه كان يقنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان، إذا كان إماماً إلا أن يصلي وحده فكان يقنت في رمضان كله في السنة كلها.

وكان معمر رحمه الله يأخذ بذلك.

باب
من لم يقنت في الوتر

كان ابن عمر رضى الله عنه لا يقنت في شيء من الصلاة.

وقال أبو الشعثاء[1] سألت ابن عمر رضى الله عنه عن القنوت. فقال: ما رأيت أحداً يفعله.

وعن أبي المهزم[2]: صحبت أبا هريرة رضى الله عنه عشرة سنين فما رأيته يقنت في وتره.

وكان عروة لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر.

وسئل مالك عن القنوت في الوتر في غير رمضان فقال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا في غيره.

وسئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان ايقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال: لم اسمع أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من أولئك قنت، وما هو من الأمر القديم وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديماً.

وفي رواية: لا يقنت في الوتر عندنا.

---

(١) هو جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء، البصري الفقيه أحد الأئمة مات سنة ٩٣هـ أو ١٠٣هـ ١٢ خ و ت.

(٢) أبو المهزم بتشديد الزاء المكسورة، اسمه يزيد وقيل عبدالرحمن بن سفيان مترون من الثالثة ١٢ ت.

بـــاب
القنوت بعد الركوع

حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا سفيان، عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت.

حدثنا اسحاق، أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا ابراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد قنت بعد الركوع.

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابراهيم بن حمزة، ثنا عبدالعزيز بن محمد عن حميد، عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه حتى كان عثمان رضى الله عنه قنت قبل الركعة ليدرك الناس.

وعن العوام بن حمزة سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح. فقال: بعد الركوع. قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم.

وعن الحسن أن أبي بن كعب رضى الله عنه أم الناس في خلافة عمر رضى الله عنه في رمضان فقنت بعد النصف بعد الركوع.

وعن ابن سيرين كان أبي رضى الله عنه يقوم للناس على عهد عمر رضى الله عنه فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة.

وعن أبي رافع صليت خلف أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يقنتون بعد الركوع.

وعن أبي عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

وعن ابراهيم كنت أمسك(١) على الأسود وهو مريض فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر دعا بعد الركوع.

---

(١) أي احتبس عنده واتعلق به وأخدمه مريضا ١٢.

باب

القنوت قبل الركوع

عن الأسود أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قنت في الوتر قبل الركوع :

وفي رواية : بعد القراءة قبل الركوع .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع .

وعن عبـدالله بن شداد صليت خلف عمر، وعلي، وأبي موسى رضى الله عنهم، فقنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع .

وعن حميد سألت أنساً رضى الله عنه عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع . فقال : كنا نفعل قبل وبعد .

وقنت الأسود قبل الركعة .

وسئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟

فقال : القنوت بعد الركوع ويرفع يديه وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة .

وبذلك قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة رحمهم الله .

وقال أبو داؤد رحمه الله : رأيت أحمد رحمه الله يقنت به أمامه بعد الركوع وإذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع .

وكان اسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر.

قال محمد بن نصر رحمه الله وهذا الرأي اختاره .

باب
التكبير للقنوت

عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعني في الفجر.

وعن علي رضى الله عنه أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع.

وفي رواية: كان يفتتح القنوت بتكبيرة.

وكان عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت.

وقال زهير قلت: لأبي اسحاق أتكبر أنت في القنوت في الفجر؟ قال: نعم.

وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت.

وعن ابراهيم في القنوت في الوتر إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع.

وعن سفيان: كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت.

وعن أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة.

باب
من كبر للقنوت بعد الركوع

كان سعيد بن جبير يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبر ثم قنت

وعن شعبة سمعت الحكم وحماداً وأبا اسحاق يقولون في القنوت: إذا فرغ من الركوع كبر ثم قنت.

وقال المزني: لا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه أن يكون قوله بعد الركوع. كما قال في قنوت الصبح. ولما كان قوله بعد الركوع «سمع الله لمن حمده» دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذي هو دعاء أشبه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائماً ثم يدعو وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم يثبت بأصل ولا قياس.

باب

رفع الأيدي عند القنوت

عن الأسود أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره.

وعن أبي عثمان النهدي كان عمر رضي الله عنه يقنت بنا في صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه.

وعن خلاس[1]: رأيت ابن عباس رضي الله عنه يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة إلي.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان.

وعن أبي قلابة ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما في قنوت رمضان.

وعن إبراهيم في القنوت في الوتر إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت ثم كبر وركع.

وعن وكيع عن محل[2] عن ابراهيم قال: قل في الوتر هكذا ورفع وكيع يديه قريباً من أذنيه قال: ثم ترسل يديه.

ورفع عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يديه في القنوت في الصبح.

وعن ابن شهاب رحمه الله لم يكن ترفع الأيدي في الايتار في رمضان.

وكان الحسن رحمه الله لا يرفع يديه في القنوت ويومي باصبعه.

وعن سعيد بن المسيب ثلثة مما أحدث الناس، اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء، ورفع الصوت.

وعن الوليد بن مسلم رحمه الله سألت الأوزاعي عن رفع اليدين في قنوت الوتر، فقال: لا ترفع يديك وإن شئت فاشر باصبعك. قال: ورأيته يقنت في شهر ولا يرفع يديه ويشير باصبعه.

وعن سفيان: كانوا يستحبون أن تقرأ في الثالثة من الوتر ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم تكبر وترفع يديك ثم تقنت.

وسئل أحمد رحمه الله برفع يديه في القنوت. قال: نعم يعجبني.

قال أبو داؤد ورأيت أحمد يرفع يديه.

---

(١) خلاس بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمر والهجري بفتحتين البصري ثقة ١٢ت.

(٢) محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة واللام المشددة ١٢ ت.

باب

ما يدعى به في قنوت الوتر

حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رضى الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت».

وفي رواية: «فإنك تقضي ولا يقضى عليك.

وفي أخرى أن الحسن رضى الله عنه قال: عقلت عن النبي ﷺ دعوات كان يدعو بهن وأمرني أن أدعو بهن وأقنت بهن «اللهم اهدني» الحديث.

قال بريد: فلقيت ابن عباس رضى الله عنه ومحمد بن الحنفية رضى الله عنه فأخبرني أن النبي ﷺ كان يدعو بهن ويقنت بهن في صلاة الصبح وفي وتر الليل.

وفي رواية أنه علمه هذا الدعاء في الوتر ـ اللهم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، ورضني بما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت.

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقنت بالسورتين ـ اللهم إياك نعبد واللهم نستعينك.

وعن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يؤثر[1] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في القنوت: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، واصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين.

---

(١) أي سمع عبيدا يقول ينقل ويذكر هذه الكلمات: اللهم اغفر الخ عن عمر ١٢ عت.

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد[1] نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق[2].

وزعم أنه سمع عبيداً يقول القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح.

وزعم أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود رضى الله عنه وأنه كان يوتر بهما كل ليلة.

وفي لفظ: كان يقول في القنوت فذكر مثله غير أنه قال: ونثني عليك الخير، وقال: ونترك من يفجرك، إلى قوله: ملحق.

وزاد هنا يقول هذا في الوتر قبل الركوع وفي الصبح قبل الركوع.

وفي رواية أن عمر رضى الله عنه قنت بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين فذكر مثله غير أنه قال: اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك.

وفي رواية عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر رضى الله عنه الصبح فقنت بعد الركوع فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. اللهم عذب الكفرة والق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمهم وأنزل عليهم رجسك وعذابك. اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، واصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم.

وعن سلمة بن كهيل اقرأها في مصحف أبي بن كعب رضى الله عنه مع **﴿قل أعوذ برب الفلق﴾** و **﴿قل أعوذ برب الناس﴾**.

---

(١) نحفد أي نسرع في العمل والخدمة وبابه ضرب ١٢.

(٢) روى بكسر الحاء أي أن عذابك يلحق من نزل به بالكفار وقيل بمعنى لاحق على لغة ولحقته والحقته بمعنى. وروى بفتحها أي يلحق بهم ويصابون به ١٢ مجتمع قال في القاموس الفتح أحسن أو هو الصواب ١٢.

قال ابن اسحاق وقد قرأت في مصحف أُبي بن كعب رضى الله عنه بالكتاب الأول العتيق ﴿بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد﴾ إلى آخرها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق﴾ إلى آخرها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس﴾ إلى آخرها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخنع[1] ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا ينزع ما تعطي ولا ينفع ذا الجد منك الجد. سبحانك وغفرانك وحنانيك[2] اله الحق.

وعن سلمة بن خصيف سألت عطاء بن أبي رباح: أي شيء أقول في القنوت؟ قال: هاتين السورتين اللتين في قراءة أبي: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك.

وعن سعيد بن المسيب قال: يبدأ في القنوت فيدعو على الكفار ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ السورتين اللهم إنا نستعينك واللهم اياك نعبد.

وعن الحسن يبدأ في القنوت بالسورتين ثم يدعو على الكفار ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات.

وعن ابن شهاب كانوا يلعنون الكفرة في النصف يقولون اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمهم والق في قلوبهم الرعب والق عليهم رجزك[3] وعذابك اله الحق. ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من الخير ثم يستغفر للمؤمنين. وكان يقول: إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين ومسئلته اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد إن عذابك لمن عاديت ملحق. ثم يكبر ويهوي ساجداً.

---

(١) نخنع بالنون أي نجعله خاضعا ذليلا ١٢.

(٢) الحنان الرحمة والعرب تقول الحنانل يا رب وحنانيك أي نطلب رحمتك مرة بعد أخرى ١٢ عت.

(٣) الرجز بالكسر العذاب ١٢.

وكان أبو حليمة معاذ القاريء يقوم في القنوت في رمضان يدعو ويصلي على النبي ﷺ ويستسقى الغيث.

وكان ابراهيم يقرأ في الوتر بالسورتين اللهم إياك نعبد واللهم إنا نستعينك.

وكان الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهما يدعو في وتره: اللهم انك ترى ولا ترى، وانت في المنظر الأعلى، وان لك الآخرة والأولى وان إليك الرجعى، وانا نعوذ بك ان نذل ونخزى.

وكان أيوب السختياني[1] يصلي بهم التطوع في رمضان وكان من دعائه: اللهم اسئلك الايمان وحقائقه ووثائقه وكريم ما امتننت به من الأخلاق والأعمال التي نالوا بها منك حسن الثواب، اللهم اجعلني ممن يتقيك ويخافك ويستحييك ويرجوك اللهم استرنا بالعافية.

وعن إبراهيم: قدر القيام في القنوت في الوتر كقدر قراءة ﴿إذا السماء انشقت﴾ وفي رواية: كقدر ﴿إذا السماء انفطرت﴾.

وفي رواية سئل احمد عن قول إبراهيم هذا؟

فقال: هذا قليل يعجبني ان يزيد.

قيل له: تختار من القنوت شيئا.

قال: كل ما جاء في الحديث فلا بأس به.

قال محمد بن نصر والمروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين خلاف ما قال إبراهيم.

عن أبي عثمان صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقنت. قلت: كم؟ قال: مقدار ما يقرأ الرجل مائة آية.

وقال الحسن عن ضيف لابي موسى رضى الله عنه تضيفه، قال: قام أبو موسى رضى الله عنه يصلي ذات ليلة فقرأ بثبج من القرآن - يعني - صدراً منه، فلما فرغ من القراءة قنت فميلت[2] بين قراءته وبين قنوته فما أدري أي ذلك كان أطول.

---

(١) هو ابن كيسان أبي تميمة والسختياني بفتح المهملة أو كسرها بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانية وآخره نون ولد سنة ٦٦هـ وتوفي سنة ١٣١هـ ١٢ خ.

(٢) أي ترددت وشككت ١٢ مجمع.

قال الحسن رحمه الله: الدعاء في القنوت والقعود والتسبيح في الركوع والسجود.

هشام بن عروة عن أبيه رفعه: إنما اقنت بكم لتدعوا ربكم وتسئلوه حوائجكم.

وقال إبراهيم: ليس في الركوع ولا السجود ولا بين السجدتين ولا في القنوت شيء موقت.

وعن سفيان رحمه الله: كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك ان عذابك بالكفار ملحق.

وهذه الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما اعطيت، وقني شر ما قضيت، انك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. ويدعوا بالمعوذتين وان دعوت بغير هذا اجزأك وليس فيه شيء موقت.

وعن وهب انه قام في الوتر فقال: اللهم ربنا لك الحمد، الحمد الدائم السرمد، حمداً لا يحصيه العدد ولا يقطعه الأبد كما ينبغي لك ان تحمد، وكما انت له أهل، وكما هو لك علينا حق، ورفع يديه ولم يجاوز بهما رأسه.

حدثنا أحمد الدورقى، حدثني سهل بن محمود، حدثني حسين[1] الجعفي، عن يحيى بن عمرو، عن محمد بن النضر الحارثي، عن الأوزاعي قال كان النبي ﷺ يقول: اللهم اسألك التوفيق لمحابك من الأعمال وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك.

---

(١) هو ابن علي بن الوليد أبو محمد أو أبو عبدالله الكوفي أحد الأعلام والزهاد. قال أحمد: ما رأيت أفضل منه. وقال حميد بن الربيع: أملى علينا الحسين فقالت امرأة ايش بدا للحسين؟ فقيل رأى كان القيامة قد قامت وكان مناديا ينادي ليقم العلماء فيدخلوا الجنة فقاموا فقمت معهم فقيل لي اجلس لست منهم أنت لا تحدث فلم يزل يحدث في البرد والحر والمطر حتى كتبنا عنه أكثر من عشرة آلاف. مات سنة ٢٠٣هـ ١٢ خ.

بـــاب

رفع الصوت في الدعاء في القنوت

عن أبي عثمان النهدي كان عمر رضى الله عنه يقنت بنا في صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد.

وعن الحسن ان أبي بن كعب رضى الله عنـه أم الناس في رمضان فكان يقنت في النصف الآخر حتى يسمعهم الدعاء.

باب تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعا في القنوت

حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قنت النبي ﷺ شهراً متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه: قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

وقيل للحسن رحمه الله: انهم يضجون في القنوت؟ فقال: اخطأوا السنة كان عمر رضى الله عنه يقنت ويؤمن من خلفه.

وقال معاذ القاريء في قنوته: اللهم قحط المطر فقالوا آمين.

فلما فرغ من صلاته قال قلت اللهم قحط المطر فقلتم آمين ألا تسمعون ما أقول ثم تقولون آمين.

وعن الأوزاعي رحمه الله: ليس في القنوت رفع ويكره رفع الاصوات في الدعاء.

وعن مالـك يقنت في النصف من رمضـان يعنى الإمام ويلعن الكفرة ويؤمن من خلفه.

وقال أبو داؤد سمعت أحمد سئل عن القنوت؟

فقال: الذي يعجبنا ان يقنت الإمام ويؤمن من خلفه.

قال: وكنت اكون خلفه فكنت اتسمع نغمته في القنوت فلم اسمع منه شيئاً.

قلت لاحمد رحمه الله: إذا لم اسمع قنوت الامام ادعو؟ قال: نعم.

وقال إسحاق: يدعو الإمام ويؤمن من خلفه.

قال محمد بن نصر رحمه الله: وهذا الذي اختار ان يسكتوا حتى يفرغ الإمام من قراءة السورتين ثم إذا بلغ بعد ذلك مواضع الدعاء امنوا.

باب مسح الرجل وجهه بيديه بعد فراغه من الدعاء

حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب الأصم، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك.

حدثنا إسحاق، أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إذا سألتم الله فاسئلوه ببطون اكفكم ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم.

وفي رواية: فإن الله جاعل فيها بركة.

وعن المعتمر رأيت أبا كعب[1] صاحب الحرير يدعو رافعاً يديه، فإذا فرغ من دعائه يمسح بهما وجهه فقلت له: من رأيت يفعل هذا؟ فقال: الحسن رحمه الله.

قال محمد بن نصر رحمه الله: ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث.

وأما احمد بن حنبل فحدثني أبو داؤد قال سمعت أحمد وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر.
فقال: لم أسمع فيه بشيء ورأيت احمد رحمه الله لا يفعله.

قال وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنه ليس هو ممن يحتج بحديثه وكذلك صالح بن حسان.

وسئل مالك رحمه الله عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء؟

فأنكر ذلك وقال: ما عملت.

وسئل عبدالله رحمه الله عن الرجل يبسط يديه فيدعو ثم يمسح بهما وجهه؟

فقال: كره ذلك سفيان رحمه الله.

---

(١) هو عبد ربه بن عبيد الأزدي الجرموزي البصري ١٢خ.

باب
امر النبي ﷺ بالوتر قبل الصبح

حدثنا أحمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة، ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر.

وفي رواية: فإذا خشى احدكم الصبح فليوتر بواحدة.

وفي أخرى: اوتروا قبل الفجر.

وفي لفظ: إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فاوتروا قبل الفجر.

وفي آخر: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الفجر.

حدثنا إسحاق، ومحمد بن يحيى، قالا: أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: اوتروا قبل ان تصبحوا. وفي رواية: اوتروا قبل الفجر.

وعن سعيد بن جبير رحمه الله: إذا طلع الفجر فلا وتر كيف تستطيع ان تجعل عمل الليل في عمل النهار.

قال محمد بن نصر: فالذي عليه العمل عند جمهور أهل العلم ان لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعاً للأخبار التي رويناها ان النبي ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح، وكان وتره ﷺ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر، ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه، فلم يوتر حتى طلع الفجر. فرآى بعضهم ان الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضى بعد ذلك لأنه ليس بفرض، وإنما يصلي في وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره.

واحتج بعضهم بحديث يروى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن أبي هارون[1] العبدي، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: لا وتر بعد الفجر.

---

(١) هو عمارة بن جوين بضم الجيم البصري. قال الدارقطني: يتلون خارجي وشيعي. ضعفه شعبة وكذبه الجوزجاني. مات سنة ١٣٤هـ. ١٢خ.

وفي رواية: ان من أدركه الصبح فلا وتر له.

وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير ان أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي.

وقد روى عن أبي سعيد رضى الله عنه من طريق آخر رواية تخالفَ هذه في الظاهر.

حدثنا إسحاق أخبرنا وكيع ثنا عبدالرحمن بن زيد ابن اسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ. قال: من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ.

قال وكيع: يعني من ليلته.

قال محمد بن نصر وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه. وقد يحتمل أن يكون تأويله ما قال وكيع ان كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظا، فإن غير وكيع قد رواه عن عبدالرحمن بن زيد يعني هذا اللفظ الذي رواه وكيع.

حدثني محمد بن حبويه[1] ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة عن أخيه محمد بن المغيرة، عن عبدالله بن نافع، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ: قيل له احدنا يصبح ولم يوتر يغلبه النوم؟ قال: فليوتر وإن اصبح.

وهذا أشبه ان يكون محفوظا من رواية وكيع، وكان وكيع يحدث من حفظه فربما غير ألفاظ الحديث.

والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا ان من طلع عليه الفجر ولم يوتر فانه يوتر ما لم يصل الغداة اتباعا للأخبار التي رويت عن أصحاب النبي ﷺ انهم أوتروا بعد الصبح.

وقد روي عن النبي ﷺ أيضا: أنه أوتر بعدما اصبح، فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا: لا يقضى الوتر بعد ذلك.

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا إلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا.

---

(١) حبويه بفتح المهملة وضم الموحدة، لقب أبي اسمعيل الرازي ابراهيم بن المختار التميمي ١٢ خلاصة.

باب

الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر

حدثنا أبو جعفر عبدالله بن محمد المسندي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، أخبرني زياد، ان أبا نهيك[1] أخبره، ان أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح. قال: فانطلق رجال إلى عائشة رضي الله عنها فأخبروها. فقال: كذب أبو الدرداء، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر.

حدثنا إسحاق أخبرناوهب بن جرير ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من عزة عن رجل من بني أسد قال خرج على رضى الله عنه حين ثوب المثوب لصلاة الصبح فقال: ان رسول الله ﷺ امرنا بالوتر وانه اثبت وتره في هذه الساعة.

وعن الأسود سألت عائشة رضى الله عنها: متى توترين؟ قالت: ما أوتر إلا بين الإقامة والأذان. وما تؤذنون حتى نصبح.

وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: الوتر ما بين الصلاتين.

وعن علي رضى الله عنه: ما بينك وبين صلاة الغداة وتر متى اوترت فحسن.

وسئل عن رجل نام عن الوتر حتى اصبح أو نسيه. فقال: يصليه إذا استيقظ أو إذا ذكر.

وعن ابن مسعود رضى الله عنه لو اوترت بعد طلوع الفجر ما باليت.

وقال عروة: أو ليس بعد طلوع الفجر حزب حسن.

وسئل عبدالله رضى الله عنه هل بعد الاذان وتر؟ قال: نعم وبعد الإقامة.

وسئل ابن عمر رضى الله عنه عمن اصبح ولم يوتر. فقال: اني الليلة لم يفجأني إلا الصبح فاوترت.

---

(١) هو عثمان بن نهيك البصري القاري ثقة ١٢ت.

وفي رواية: الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر.

وفي أخرى: أما أنا فاختم النهار بوتر وافتحه بوتر يعني الوتر بعد طلوع الفجر.

وسئل مرة سأله وبرة من ترك الوتر حتى تطلع الشمس ايصليها؟ فقال: أرايت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس اكنت مصليها؟ قلت: مه. فقال: مه.

وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: اني لأوتر وأنا اسمع الإقامة.

وخرج عبادة بن الصامت رضى الله عنه يوماً لصلاة الفجر فلما رآه المؤذن أخذ في الإقامة فقال عبادة رضى الله عنه: كما انت فاوتر ولم يكن اوتر، فاوتر، وصلى ركعتين قبل الفجر ثم امره فأقام وصلى.

وكان فضالة بن عبيدة إذا أذن للصبح يقوم فيوتر ثم يركع ركعتي الفجر ثم يصلي صلاة الصبح.

وعن مسلم بن مشكم[1]: رأيت أبا الدرداء رضى الله عنه غير مرة يدخل المسجد ولم يوتر والناس في صلاة الغداة فيوتر وراء عمود ثم يلحق الناس في الصلاة.

وروى مثل ذلك عن فضالة ابن عبيد ومعاذ بن جبل رضى الله عنه.

وعن عكرمة قال: تحدث عند ابن عباس رضى الله عنه رجال من اصحابه حتى تهور[2] الليل ثم خرجوا وغلبته عينه فما استيقظ حتى استيقظ بأصوات أهل البقيع وذلك بعد ما اصيب بصره، فقال لي: تراني استطيع ان أصلي العشاء أربعاً قلت: نعم. فصلى ثم قال: اتراني استطيع ان أوتر بثلاث؟ قلت: نعم. فاوتر. فقال: اتراني استطيع ان اصلي الركعتين قبل الغداة؟ قلت: نعم. فصلاهما ثم صلى الغداة.

وفي رواية: انه نام ولم يوتر فاوتر بركعة بعد الصبح.

وعن أبي نضرة رحمه الله: اقيمت الصلاة وصف الصف فجاء سعد رضى الله عنه فقالوا: انا كنا ننتظرك. قال: اني كنت اوتر.

---

(١) مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعي أبو عبدالله الدمشقي كاتب أبي الدرداء، ثقة مقريء من كبار الثالثة ١٢ت.

(٢) تهور أي ذهب أكثره ١٢ مجمع.

واستيقظ أبـو اسيد[1] الأنصـاري رحمه الله ليلة بعد ما أصبح فجعل يسترجع ويقول: انا لله فاتني وردي من الليل.

وعن أبي العالية رحمه الله: أخذتنا ظلمة ليلاً فخرجنا إلى الجبان فبينا نحن كذلك إذ طلع الفجر فاوترنا ثم رجعنا.

وكان عمرو بن شرحبيل رحمه الله يؤم قومه فاحتبس عن صلاة الغداة فقيل له: ما حبسك؟ قال: كنت اوتر.

وعن طاؤس من فاته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكر.

وعن إبراهيم سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ بالإقامة قال يوتر.

وعن مسروق رحمه الله إذا أدركتك صلاة الغداة ولم توتر فاوتر.

وعن مالك رحمه الله انه بلغه ان ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبدالله بن عامر رضى الله عنهم، والقاسم بن محمد قد اوتروا بعد الفجر.

وعن القاسم بن محمد اني لاوتر بعد الفجر.

قال مالك: إنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.

وسئل الأوزاعي عن رجل لم يوتر حتى انشق الفجر؟ قال: يوتر. قيل له: فانه سها فركع ركعتين. قال: يجعلهما ركعتي الفجر ويوتر بواحدة.

وعن سفيان الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر أي الليل أو ترت أجزأك، وكـانوا يستحبون ان يوتروا وعليهم من الليل شيء وان اوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس والليل احب اليهم.

وقال مالك: إذا دخلت المسجد ولم توتر فأقيمت الصلاة فاخرج من المسجد فاوتر ومن نسى الوتر حتى دخل في صلاة الصبح وحده أو مع الإمام، ثم ذكر فإن كان وحده انصرف فاوتر ثم صلى الصبح إلا ان يخشى فوات الصبح. وإن كان مع الاءمام قطع ما لم يركع معه.

وفي رواية سئل مالك رحمه الله عمن أصبح ولم يوتر؟ هل يقضي وتره؟

---

(١) و ثابت الأنصاري وقيل عبدالله بن ثابت كان يخدم النبي ﷺ وقد قيل أبو أسيد بالضم والصواب بالفتح انشاء الله تعالى. استيعاب.

قال: لم اسمعه. وفي أخرى: لا يقضي الوتر.

وعن الحسن رحمه الله في رجل صلى من الصبح ركعة فذكر أنه لم يوتر قال يخرج فيوتر وإن صلى ركعتين مضى وليس عليه قضاء، وإن ذكر أنه لم يوتر بعد ما صلى الصبح فلا شيء عليه.

وعن ابن عباس رضى الله عنه: من ترك الوتر حتى يصلي الغداة فلا يقض.

وعن الشعبي الوتر لا يقضى ولا ينبغي تركه، وهو من أشرف التطوع. وسئل عمن نسي الوتر، فقال: وما يضره.

وعن مكحول: لا وتر بعد صلاة الفجر.

وعن إبراهيم: إذا صلى الغداة أو طلعت الشمس فلا وتر.

وسئل نافع عن رجل نسي الوتر حتى صلى الغداة فقال: أويوتر أحد بعد ما تطلع الشمس.

وعن ابن شهاب فيمن نسي الوتر حتى أصبح قال: قد فرط في سنة رسول الله ﷺ، فليستغفر الله، فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار.

وعن الشافعي في رواية الزعفراني أنه قال: نرى أن يصلي الوتر حتى يصلي الصبح فإن صلى الصبح ولم يصل الوتر لم يقضه.

وقال بعض الناس: يقضيه ولا يقضي ركعتي الفجر. قال: وكلاهما تطوع ولو صرنا إلى النظر لم يقض واحدة منهما ولكنا إنما اتبعنا في ذلك الاثر روينا عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قضى ركعتي الفجر.

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين. فمن ثم زعمنا أن الوتر إذا زال لم يكن عليه قضاء.

وفي رواية المزني رحمه الله عن الشافعي رحمه الله أنه قال يصلي الوتر مالم يصل الغداة فإذا صلى الغداة لم يقضه بعد ذلك.

وسئل أحمد عن رجل عليه صلوات فوائت أيوتر؟ قال: إن فعل لم يضره. وسئل عمن أصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر مالم يصل الغداة.

وفي رواية: ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة.

وفي أخرى: يصلي الوتر مالم يصل الغداة وليس عليه بعد صلاة الفجر أن يصليه.

وكذلك قال أيوب وأبو خيثمة وإسحاق رحمهم الله.

وعن مالك رحمه الله أيضا أنه قال: الوتر سنة أوتر رسول الله ﷺ وعمل به المسلمون. وربما أوترت بعد الفجر. قال: لا أرى على أحد أن يوتر بعد صلاة الصبح. قال: ولا بأس بالوتر على البعير وغيره من الدواب في السفر.

وعنه. لم أسمع أن أحدا من السلف اوتر بعد صلاة الصبح. وقد سمعت عن غير واحد من اصحاب رسول ﷺ وغيرهم انهم اوتروا بعد الفجر وقال[1] في الذي ينسى الوتر ثم يذكره وهو مع الإمام في صلاة أرى ان ينصرف فيوتر، وان فاتته صلاة الإمام كلها وأما ركعتا الفجر فلا ينصرف لهما ولا يبتديهما بعد الإقامة.

قال محمد بن نصر رحمه الله: يمكن ان يكون الذين رأوا ان يوتروا عند الإقامة وبعد الإقامة كان مذهبهم ان لا يقضي الوتر بعد صلاة الفجر، فلذلك كانوا يأمرون بقضائه قبل صلاة الفجر لأنهم كانوا لايرون قضاءه بعد الفجر. وقد روى عن جماعة مفسراً على ما قلناه.

وقال بعضهم: إذا صلى الغداة لم يوتر بالنهار فإذا كانت الليلة الثانية أوتر وترين وتر الليلة الماضية ووتر الليلة التي هو فيها لان وتر الليل لا يقضى بالنهار.

سئل سعيد بن جبير عن رجل لم يوتر حتى أصبح؟ قال: فليوتر ليلة أخرى.

وفي رواية يوتر من القابلة وترين.

وقال بعضهم: إذا ذكر وتره بعد صلاة الغداة أوتر متى ما ذكره نهاراً، فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن اوتر لم يوتر لأنه ان أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعاً.

سئل الأوزاعي عمن نسى وتر ليلة فذكر من الغد؟ قال: يقضيه متى ما ذكره من يومه حتى يصلي العشاء الاخرة، فإن لم يذكر حتى يصلي العشاء الآخرة فلا يقضيه حتى يصبح فإنه ان فعل شفع وتره.

وفي رواية: إذا ذكر وتره بعد ما صلى الصبح فانه يوتر إذا طلعت الشمس ولا يوتر قبل طلوع الشمس، والوتر عنده سنة من السنن التي تركها إلى غير حرج.

وفي رواية سئل عمر رضى الله عنه عمن ذكر وتره بعد العشاء؟ قال: يؤخره لا يوتر وتر البارحة ويوتر وتر الليلة فيكون وتران في ليلة فيصبح على شفع من صلاة ليلته.

---

(١) هذا القول يرده عموم قوله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فيما رواه مسلم وغيره ١٢.

قال والذي اقول به انه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه ان يقضيه بعد ذلك وان قضاه على ما يقضي التطوع فحسن، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهاراً فذلك حسن وليس بواجب.

باب
من نسى القنوت في الوتر

عن الحسن: إذا نسى القنوت في الوتر سجد سجدتي السهو.

وفي رواية: ان قنت يعنى في الوتر فحسن وان لم يقنت فليس عليه شيء.

وعن الأوزاعي رحمه الله: فيمن ترك قنوت الوتر إنما ترك سنة لا شيء عليه.

وعن ابن أبي ليلى: فيمن نسى القنوت في الفجر يسجد سجدتي السهو.

وعن حماد وسفيان إذا نسى القنوت في الوتر فعليه سجدتا السهو.

وعن أحمد رحمه الله ان كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدتي السهو.

وعن ابن علية رحمه الله فيمن نسى القنوت في الوتر لا شيء عليه.

وعن هشيم رحمه الله يسجد سجدتي السهو.

بـــاب

ما يدعى به في آخر الوتر وبعد الفراغ من الوتر

حدثنـا محمـد بن يحيى، ثنـا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن علي بن طالب رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

حدثنـا بشر بن الحكم ثنا عبدالعزيز بن محمد، حدثنا عبدالمجيد بن سهيل، عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير، ان ابن عباس رضى الله عنه حدثه انه بات عند النبي ﷺ فقـام فصـلى ركعتـين ركعتـين حتى صلى ثمان ركعـات قال: ثم اوتـر بخمس لم يجلس فيهن ثم قعد فاثنى على الله بما هو له أهل فأكثر من الثناء، ثم كان آخر كلامه ان قال اللهم اجعـل لي نوراً[1] في قلبي، واجعـل لي نوراً في سمعي، واجعـل لي نوراً في بصري، واجعل لي نوراً عن يميني وعن يساري، واجعل لي نوراً من بين يدي ومن خلفي، وزدني نوراً ثلاثا.

وفي رواية: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نورا وتحتي نوراً، وأمامي نوراً وخلفي نوراً، واعظم لي نوراً.

وفي أخرى: اللهم اجعل في صدري نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني، نوراً، واجعل عن يميني نوراً، واجعل عن شمالي نوراً، واجعل من قدامي نوراً، واجعل من خلفي نورا ، واجعل من فوقي نورا، واجعل من اسفل مني نوراً، واجعل لي يوم القاك نوراً، واعظم لي نوراً.

---

(١) أراد ضياء الحق وبيانه أي استعمل أعضائي في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الخير والصواب ١٢ مجمع.

حدثنا إسحاق أخبرنا وكيع، ثنا سفيان، عن زبيد[1] اليامي، عن ذر[2] عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزي، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته في الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد بها صوته:

وفي رواية: كان يقول في آخر وتره سبحان الملك القدوس ثلاث مرار يمد بالثالثة صوته حتى ينقطع نفسه.

وفي رواية: فإذا سلم وفرغ قال فذكره إلا انه قال وطول الثالثة.

وفي أخرى: كان إذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس يطولها ثلاث مرار.

حدثنا علي بن سهل، ثنا عفاف ثنا قيس بن الربيع، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن داؤد بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بعثني العباس رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فبت عنده فصلى فقال في دعائه اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبي، وتجمع بها شملي، وتلم بها شعثي، وترد بها الفتي وتصلح بها ديني، وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي، وتبيض بها وجهي وتزكى بها عملي، وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء. اللهم اعطني إيماناً صادقاً ويقيناً ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة.

اللهم إني اسلك الفوز عند القضاء، ونزل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الأنبياء والنصر على الأعداء.

اللهم انزل بك حاجتي وان قصر رأي وضعف عملي افتقرت إلى رحمتك فأسلك يا قاضي الأمور ويا شافي الصدور كما تجير بين[3] البحور ان تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور[4] وفتنة القبور.

---

(١) في التقريب: اليامي. وفي الخلاصة: الايامي، كنيته أبو عبدالرحمن ١٢.

(٢) هو ابن عبدالله المرهبي بضم الميم واسكان الراء وكسر الهاء، الهمداني الكوفي. وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم: صدوق وقال أبو داود: كان مرجئا قيل مات بعد المائة ١٢خ.

(٣) ير بين البحور أي تفصل بينها وتمنع أحدها من الآخر ١٢ مجمع.

(٤)، أجرني من أن أدعو ثبورا قال الله تعالى عن أهل النار ﴿إذا القوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا﴾ ١٢.

اللهم ما قصر عنه رأيي وضعف عنه عملي ولم تبلغه امنيتي من خير وعدته احداً من عبادك أو خير انت معطيه أحدا ، من خلقك فإني ارغب إليك فيه وأسألكه، يارب العالمين.

اللهم اجعلنا هادين مهديين غير ضالين ولا مضلين حرباً لاعدائك سلماً لاوليائك نحب بحبك الناس ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك.

اللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة وهذا الجهد وعليك التكلان. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد اسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود.

اللهم انك رحيم ودود، انك تفعل ما تريد. سبحان الذي تعطف بالعز.

وقال به[1] سبحان الذي لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له. سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي القدرة والكرم، سبحان الذي احصى كل شيء علمه.

اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونورا في قبري، ونورا في شعري، ونورا في بشري، ونورا في لحمي، ونورا في دمي، ونوراً في عظامي، ونوراً بين يدي، ونوراً في خلفي، ونوراً عن يميني ونوراً عن شمالي ونوراً من فوقي ونوراً من تحتي. اللهم زدني نوراً واعطني نوراً واجعل لي نوراً.

وعن أم الدرداء رضى الله عنها قالت: كان أبو الدرداء رضى الله عنه إذا فرغ من صلاة الليل يدعو لإخوانه يقول: اللهم اغفر لأخي فلان وفلان فقلت له لو ان هذا الدعاء لنفسك فقال: ان المسلم إذا دعا لأخيه بظهر الغيب فإن الملائكة تؤمن على دعائه تقول آمين. ولك بمثل ذلك فرغبت في تامين الملائكة.

وفي رواية: ان من الدعاء الذي لا يرد دعوة الرجل لأخيه بظهر الغيب وان الملك المؤكل ليقول إذا دعا الرجل لأخيه آمين ولك بمثل[2].

---

(١) قال به أي أحبه واختص به لنفسه نحو فلان يقول بفلان أي بمحبته واختصاصه أو حكم به أو غلب به. وأصله من القيل الملك لأنه ينفذ قوله ١٢ مجمع.

(٢) بمثل: الباء زائدة ١٢ مجمع.

وعنه رب نائم مغفور له وقائم مشكور له. قيل: وكيف هذا؟ قال: الرجل يصلي من الليل فيذكر أخاه وهو نائم فيستغفر له فيغفر لهذا وهو نائم ويشكر لهذا وهو قائم.

وعن كعب رحمه الله: إني اجد في التوراة نائماً مغفوراً له وقائماً مشكوراً له. قيل: كيف ذاك؟ قال اخوان تحابا في الله فقام احدهما ليلاً يصلي فذكر اخاه في تلك الساعة فدعا له فغفر الله للنائم بدعاء القائم وشكر للقائم حين ذكر اخاه في تلك الساعة.

حدثنا علي بن سهل، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا الحجاج بن فرافصه[1] حدثني رجل من أهل فدك، عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه اتى النبي ﷺ فقال له: بينما انا اصلي إذ سمعت متكلماً يقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره أهل ان تحمد انك على كل شيء قدير.

اللهم اغفر لي ما مضى من ذنوبي، واعصمني فيما بقى من عمري، وارزقني عملاً زاكياً ترضى به عني.

فقال النبي ﷺ: ذاك ملك أتاك يعلمك تمجيد ربك. قال عفان: وأنا اقوله كل يوم منذ سمعته.

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه كان يقول: اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد، ربنا وجهك اكرم الوجوه وجاهك خير الجاه وعطيتك انفع العطايا واهناها، تطاع ربنا فتشكر وتعصى وتغفر لمن شئت تجيب المضطر إذا دعاك وتغفر الذنب وتقبل التوبة وتكشف الضر لا يجزي بآلائك أحد ولا يحصى نعمتك قول قائل.

حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عمار بن ياسر رضى الله عنه: انه صلى يوماً صلاة فاوجز فيها. فقال بعض القوم: لقد خففت. فقال: لقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ: اللهم بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي. اللهم واسألك خشيتك في الغيب والشهادة واسألك كلمة الحكم في الغضب والرضاء، واسألك القصد في الفقر والغناء، واسألك نعيما لا يبيد، واسألك قرة عين[2] لا تنقطع

---

(١) بضم الفاء الأولى وكسر الثانية. تقريب.

(٢) قرة عين أي نسلا لا ينقطع بعده كهب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين أو طلب محافظة الصلوات حيث جعل قرة عينه في الصلاة ١٢ مجمع.

واسـألك الرضاء بعد القضاء، واسألك برد العيش بعد الموت، واسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء[1] مضرة ولا فتنة مضلة. اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهديين.

حدثنا أبو قدامة عبيدالله بن سعيد، ثنا يحيى بن سعيد، قال املي على سفيان كتب به إليه شعبة قال: حدثني عمرو بن مرة، حدثني عبدالله بن الحارث، حدثني طلق بن قيس الحنفي عن ابن عباس رضى الله عنه: ان النبي ﷺ كان يدعو رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر على وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على بغي على، رب اجعلني لك شكاراً لك ذكاراً لك رهاباً لك مطواعاً إليك مخبتاً لك أواهاً منيباً، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة[2] صدري.

وعن عائشة رضى الله عنها في قوله ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**﴾ نزلت في الدعاء.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت فإذا دعا رفع صوته فأنزل الله ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ الآية.

وعن ابن عباس رضى الله عنه في قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ كانوا يجهرون بالدعاء فلما نزلت هذه الآية أمروا ان لا يجهروا ولا يخافتوا. قال: نزلت في الدعاء.

وعن عروة رحمه الله انه كان يواظب على حزبه[3] من الدعاء كما يواظب على حزبه من القرآن.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه اوفق الدعاء ان يقول الرجل: اللهم انت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي يارب فاغفر لي ذنبي انك انت ربي وانه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وروي عنه مرفوعاً.

حدثني أبو الوليد ثنا الوليد قال قلت لأبي عمرو فأدرك ركعة من الوتر وفاتته ركعتان قال: إن شاء إذا سلم الإمـام اكتفى بهذه الركعة فجعلها وتره، وإن شاء اضاف إليها ركعتين اخراوين فجعلهن ثلاث ركعات.

---

(١) في غير ضراء، الضراء الحالة التي تضر وهي نقيض السراء وهما بناءان للمؤنث ولا مذكر لهما قاله ابن الأثير ١٢ تاج وهو متعلق بالشوق أي شوقا لا يؤثر في سيري وسلوكي وإن ضره مضرة أو متصل بقوله أحيني ما علمت الحياة خيراً لي أي ضراء لم يصبر عليه ١٢ نهاية.

(٢) السخيمة الحقد جمع سخائم ١٢ مجمع.

(٣) هو ما يجعله على نفسه من قراءة أو صلاة أو دعاء كالورد والحرب النوبة في ورد الماء ١٢ طيبي رح.

آخر
كتاب قيام الليل، وقيام رمضان، وكتاب الوتر

وبآخر النسخة التي اختصرت منها ما مثاله وذلك في شهر ربيع الآخر لنصف منه من سنة سبع وثمانين ومائتين. وفيها بلغت وأبو منصور وسعيد[٢] بن رجب.من أوله إلى آخره قراءة مني على الشيخ وذلك يوم الخميس لسبع بقين من شهر ربيع الآخر سنة سبع وثمانين ومائتين انتهى. واظن السماع على المصنف وتم هذا المختصر على يد كاتبه أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد المقريزي في نصف يوم الخميس لثمان ان بقين من جمادي الآخرة سنة سبع وثماني مائة ولله الحمد أولا وا خرا .

تمت

---

٢ ـ هكذا في الأصل.

الفهـــرس

أول كتاب قيام رمضان

كتاب الوتر